جامعـــــــة آمحمـــدبوقـــــرة- بومـرداس

كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون خاص معمق

من إعداد الطّالب:

- زعـــــزون مختار

إشراف الدكتور

بوثلـــــجة حسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
- الحسـين عـــمر	أستاذ محاضر (ب)	كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
- بوثلجـــة حسين	أستاذ محاضر (ب)	كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
- بن مجبر محي الدين	أستاذ مساعد (أ)	كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس	متحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر و تقدير

الحمد لله الذي منى علي بإتمام هذا العمل المتواضع ، و أعانني على إنجازه، فله الحمد كله.

إعترافا بالفضل لأهل الفضل ـ فإنني أقدم خالص شكري و تقديري لأستاذي الدكتور بوثلجة حسين ، لما تفضل به من إشـراف على مذكرتي، و ما أفادني به من توجيهات و نصائح في إنجاز هذا العمل و الشكر كل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، الأســـــتاذ الحسين عمر و الأستاذ بن مجبر محي الدين .

ولايفوتني أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة أو أســـدى إلي بنصحه ، و أخص بالذكر أساتـــــدة و موظفي إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية –قسم القانون الخاص-

فجزى الله كل من ذكرت خير الجزاء.

الطالب : زعزون مختار

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها ، و إلى أخي حميـــد الذي شجعني على إتمام هذا البحث.

إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا العمل .

إلى كل من علمني ، إلى زملائي و أصـــــدقا ئي.

إلى كل محب للعدل و الخير بجزائرنا الغالية.

إلى روح الشهداء الأبرار و أجدادنا و أبائنا المجاهدين.

الطالب : زعـزون مــختار

قائمة المختصرات

1- باللغــة العربـية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

الرسمية ج : جزء

ط :طبعة

م م : المعدل و المتمم

د ط: دون طبعة

د س ن : دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة.....إلى الصفحة....

2- باللغة الفــرنسية

P : Page

المقدمة

مقدمة :

يعتبر الفساد من اكبر الآفات الاجتماعية والسياسية التي تضرب المجتمعات والدول ، وهو ظاهرة قديمة لازمت مختلف مراحل التطور التاريخي التي مرت بها الإنسانية ، وتبين الخبرة التاريخية في منظورها المقارن لمختلف الشعوب والأمم ، أنه أي الفساد بكل صوره ومظاهره كان السبب الرئيسي والمباشر لسقوط حضارات وانهيار دول سادت لحقب طويلة ، ومهما تباينت أسباب هذا الفساد وعوامله فإنها تؤدي إلي نفس النتائج والآثار وتمس كل دواليب الدولة وانساق المجتمع ، مما يجعلها تشكل تهديدا حقيقيا لوجود المجتمع والفرد على حد سواء، والأخطر في الموضوع ما يمثله من نخر وتحطيم للنظام القيمي والرمزي ، ويصبح التساهل او التعامل مع الفساد وكأنه سلوكيات طبيعية ، تمكن ممتهنيه من الولوج إلى عالم المال والسياسة عبر توظيف المناصب والنفوذ لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، ويكون المال العام لأجهزة الدولة ومؤسساتها في متناول عصب الفساد التي تنسج شبكات للمصالح والتأثير في توجيه القرار السياسي والإداري في الدولة لتحقيق مآربها .

ومن أجل الحد من ظاهرة الفساد تسعى الدول إلي اتخاذ آليات ردعية قوية لمحاربته كما تعمل على تعزيز أسس دولة الحق والقانون، كمشروع مجتمع لإرساء ثقافة الدولة ورجل الدولة وتمكين كفاءات المجتمع العلمية والأخلاقية في تبوأ مراكز الـقيادة والقرار بكل أمـانة وإخلاص، ولعل من ابرز الآليات الوقائية التي إعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لضاهر الفساد؛ ما يعرف بآلية التصريح بالممتلكات للأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، و من هذا المنطلق فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، على كل موظف عمومي يتولى وظيفة في الدولة ، بواجب الإفصاح و الكشف عن ذمته المالية ، عند توليه المنصب و عند نهاية الخدمة و عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، كألية رقابية ووقائية للحد من ظاهرة الفساد، والواضح أن الـدولة الجزائرية

كانت تهدف من خلال سياستها المتعلقة بمكافحة الفساد إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل ، في المحافظة على المؤسسات السياسية و الإدارية و الاقتصادية و ضمان سيادة الدولة الجزائرية.

ويشمل إجراء التصريح بالممتلكات جردا شاملا للأملاك العقارية و المنقولة وكل الممتلكات الأخرى التي يحوزها المكتتب في الجزائر أو في الخارج ، و من الجدير بالذكر أن هذا الإجراء يتم أمام أجهزة وهيئات محددة قانونا، تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

و قصد تفعيل هذ الإجراء و تجسيده على أرض الواقع ، نص المشرع الجزائري على تجريم الإخلال بهذا الواجب ، كما أحاط هذا الإجراء بمجموعة من العقوبات المقررة على كل موظف عمومي ملزم قانونا بهذا الإجراء ، يثبت إخلاله لهذا الإلتزام.

وبناء على ما سبق ذكره ، تبرز الحاجة الملحة لدراسة هذه الألية و معرفة كيف سنها المشرع الجزائري في المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

وتتجلى أهمية دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، في إبراز الدور الذي تؤديه هذه الألية في الحد من ظاهرة الفساد المرتبطة بتولي الوظائف العمومية في الدولة ، كون أن إجراء التصريح بالممتلكات يعتبر ألية قانونية و تشريعية هامة تبناها المشرع الجزائري في إطار السياسة الوطنية المنتهجة للوقاية من الفساد و مكافحته ، بهدف تحقيق الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العامة ، كما تتجلى أهمية دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، في معرفة مختلف الجوانب الموضوعية

والإجرائية المتعلقة بهذا الإجراء و التوصل إلى معرفة مدى نجاعة هذه الألية في الحد من ظاهرة الفساد المرتبطة بتولي الوظائف العمومية في الدولة ، بتبيان مختلف القوانين المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات ، و صفة الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء ، ومعرفة الجهات المخولة بتلقي التصريحات و العقوبات المقررة عن الإخلال بالقيام بهذا الإلتزام القانوني.

و ترجع أسباب إختيارنا لموضوع التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، إلى تطلعات بحثية تتعلق بالموضوع في حد ذاته بالإضافة إلى مبررات شخصية أخرى ، فأما الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بكون الفساد يعتبر معضلة هذا العصر، بإعتباره من ضمن أهم الأسباب المساهمة في إنهيار القيم داخل الدول والمجتمعات ، إضافة إلى كون الفساد من ضمن أهم الأسباب المعرقلة لكل مسارات التنمية الممكنة داخل منظومة الدولة، ما يجعل من ضرورة الوقاية منه غاية ملحة تستدعي تظافر كل الجهود ، هذا بالإضافة إلى كون موضوع مكافحة الفساد الإداري في وقتنا الحالي ، يعد من ضمن أهم المواضيع التي تحظا باهتمام كبير من قبل السلطات العليا في البلاد و مختلف النخب السياسية.

الأمر الذي يفرض أهمية دراسة التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و تبيان الأحكام القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات.

أما المبرارت الشخصية لإختيارنا للموضوع ، فهي تعود إلى الرغبة الشخصية و حب البحث في المواضيع المتعلقة بالأليات القانونية ، التي نص عليها المشرع الجزائري في إطار المنظومة العامة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

كما جاء إختيارنا لهذا الموضوع ، إعتبارا للوظيفة التي نشغلها في قطاع الإدارة وتحديدا الجماعات المحلية ، التي قادتنا إلى إكمال دراسة مستوى الماستر في التخصص أكثر في

المجال الإداري ، بالإضـافة إلى السعي للمساهمة و لو بالقليل في تحـليل هذه الألية و الوقوف على مدى فعاليتها في الحد مـن ظاهرة الفساد الإداري ، و إستشراف الأفـاق المستقبلية لتـرقية إجراء التصريح بالممتلكات في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد.

و في إطـار تحـضـيـرنا لـهـذا الـموضوع ، واجـهـتنا جـمـلة مـن الصعوبات تـتـعـلق بسعـة الموضوع و شمـوليته و تشعـبه ، بالإضـافة إلى قـلة الـمراجـع المـتخـصـصة في دراســة و تشخيص هذه الألية و فقا لنصوص التشريع الجزائري، فالمـادة العلمية المتوفرة هي عبارة عن دراسات و مـقالات أكـاديمية لمجموعة من الباحثين تتعلق بدراسة الجوانب النـظرية للموضوع.

و تجدر الإشارة أن الإطلاع على بـعض الدراسات التي خـاضت في مـوضوع التصريح بالممتلكات كألية و قائية للحد من ظاهرة الفساد ، جعلنا نحيط بجوانب مهمة تتعلق بالموضوع، و من بين الدراسات الهامة التي خاضت في موضوع التصريح بالممتلكات نخص بالذكر :

_ عبد العالي حاحة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، بعنوان الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق بسكرة ، سنة 2003-2004 ، حـيث تطرق الباحث إلى ظاهـرة الفـساد الإداري في الجـزائر، من خـلال تشخـيص الظـاهـرة و الكشف عن الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة بمكافحة الفساد.

_ عثماني فاطمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، بعنوان التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية جامعة مولود معمري تيزي وزو، كما أشارت الباحثة كذلك إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

وتكمن الإشكالية التي يتمحور موضوع دراستنا حولها في :**ما مدى فعالية ألية التصريح بالممتلكات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في الحد مــن ظـــاهرة الفساد الإداري و هل المقاربة القانونية لوحدها كفيلة بذلك دون البحث عن ضمانات أخرى للوقاية قبل سن أليات للمكافحة؟**

وللإجابة عن إشكالية البحث المطروحة و التساؤلات المطروحة ، فقد إستخدمنا في بحثنا هذا خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث المتمثلة في المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، باعتبارهما المنهجان الأكثر ملائمة للإحاطة بموضوع البحث حيث إتبعنا المنهج الوصفي في وصف و تفسير و تقييم ألية التصريح بالممتلكات كألية وقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي لإيضاح ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ، و معرفة مضامين النصوص القانونية الخاصة بهذا الإجراء ، و خاصة في ضل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و الوقاية منه المعدل و المتمم.

و على ضوء التحديد السابق ولمعالجة الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم المــوضـوع إلى فصلين حيث جاء **(الفصل الأول)** متناولا الأحكام الموضوعــية الخاصــة بالتصـريح بالممتلكات ،تم فيه دراسة مفهوم الإلـــتزام بالتصريح بالممتلكات ، من خلال التـطرق إلــى الإطار القانوني الذي ينظم إجراء التصريح بالممتلكات و التعريف بمفـــــــهوم التصريح بالممتلكات وأهدافه في **(المبحث الأول)** في حيـن تـطرقنا إلى تحديد صفـة الأشخاص الملزمين بإجراء التصريح بالممتلكات ومحتوى التصريح في **(المبحث الثاني)**.

أما**(الفصل الثاني)** ،فقد كان موضوعه دراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بالتـصريح بالممـــتلكات حيث تطرقنا فيه إلى إجراءات القيام بالتصريح بالممتلكات وتحـديد الجـــهات المخولة بتلقـي التصريح بالممتلكات في **(المبحث الأول)** ،كـــما تطرقنا إلى مسألة الإخـلال بواجب التصريح بالممتلكات في **(المبحث الثاني)** مــن خلال التطرق إلى تجريم

المشرع للإخلال بالتصريح بالممتلكات وإجـراءات المتابعة ضد المخالفين بالإضافة إلـــى الجزاءات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت جملة من الإقتـراحات ، التي نعتـقد أنها قد تشكل ضمـانات إضافية لـلوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الأوّل

الأحكام الموضوعية الخاصة بالتصريح بالممتلكات

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية الخاصة بالتصريح بالممتلكات

إن التطورات المختلفة التي شهدتها الجزائر في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية و الإدارية ، أظهرت الحاجة الماسة لتوفير مبدأين أساسين ومتكاملين فيما يتعلق بالبناء الإجتماعي و السياسي السليم للدولة و المجتمع وهما مبدأ الحفاظ على المال العام من كل أشكال التبديد والإتلاف و السلب والنهب، ومن جهة أخرى حماية و تحصين الإدارة وموظفيها من كل مظاهر الفساد.

ومن هذا المنطلق ، فقد إرتكزت سياسة الدولة المتعلقة بمواجهة الفساد والوقاية منه على عدة وسائل وإجراءات وقائية نص عليها المشرع في أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

حيث تشمل هذه الإجراءات جملة من الإلتزامات التي ينبغي على كل شخص مكلف بخدمة عمومية القيام بها ، إذ يعتبر إجراء التصريح بالممتلكات أحد أهم الأليات القانونية التي كرسها المشرع كأسلوب وقائي ، للحد من ظاهرة الفساد ومحاربة الكسب غير المشروع في إطار تولي الوظائف العمومية في الدولة.

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ، صادر في 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم05 - 10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50،صادر في 01 ديسمبر 2010.

و إعتبارا للمكانة الهامة التي يكتسيها إجراء التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري إقتضى الأمر بداية التطرق من خلال هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية الخاصة بالتصريح بالممتلكات ضمن مبحثين ، حيث خصصنا **(المبحث الأول)** لبيان مفهوم الإلتزام بالـتصريح بالممتلكات في حـين خصـصنا **(المبحث الثاني)** لتحديد صـفـة الأشخاص المـلزمـين بإجراء التصريح بالممتلكات و محتوى التصريح .

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالتصريح بالممتلكات

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية ، وتسيير الشوؤن العمومية ، ألزم المشرع الجزائري طائفة من الأشخاص الذين يشغلون وظائف عمومية في الدولة بإجراء التصريح بممتلكاتهم ، إذ يعد هذا الإجراء من ضمن أهم الأليات و التدابير الوقائية التي إعتمدها المشرع في إطار النهج المتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد المرتبطة بتولي الوظائف العمومية في الدولة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1] الذي تم تكريسه نتيجة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003[2] ،حيث جعل هذا القانون من إجراء التصريح بالممتلكات ، ألية رقابية ووقائية مهمة في محاصرة ظاهرة الفساد ، من خلال إلزام المكلفين بأداء الخدمة العمومية أو بالأحرى الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم ضمن حدود معـينة منصوص عليها قانونا.

وهذا ما يقودنا إلى ضرورة تحديد الإطار القانوني الذي ينظم إجراء التصريح بالممتلكات **(المطلب الأول)** ، ثـم الـوقـوف على تعــريف التصريح بالممتــلكات والأهداف المتوخاة منه **(المطلب الثاني)**.

[1]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]- صادقت الجزائر بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،جريدة رسمية ، عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

المطلب الأول

الإطار القانوني الذي ينظم التصريح بالممتلكات

إن المتتبع للمنظومة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر يجد أن المشرع الجزائري كان له تصورا استشرافيا في ضبط و إرساء التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ يتجلى ذلك من خلال ما جاء به من نصوص تشريعية وتنظيمية تلزم أصحاب بعض الوظائف العمومية في الدولة بواجب التصريح بممتلكاتهم ، وذلك عند تعيينهم لأول مرة في المنصب أو عند بداية عهدتهم الإنتخابية، على أن يجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية .

إذ يكمن الهدف من هذه النصوص كلها ، في فرض نوع من الرقابة على الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، وصون نزاهتهم و المحافظة على الممتلكات العامة من كل أشكال التبديد و الإتلاف و النهب.

ونظرا للأهمية البارزة لإجراء التصريح بالممتلكات في تعزيز مبدأ الحكم الراشد وكذا حوكمة المؤسسات في الدولة، فقد نص المشرع الجزائري على هذه الألية ضمن النصوص الدستورية وتحديد التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 [1] وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى أحكام التشريع العادي و الفرعي المجسدة لهذا الإجراء **(الفرع الثاني)**.

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات وفقا للنصوص الدستورية

بالعودة إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر ،يبدو لنا جليا أن الغالب من هذه الدساتير لم يتطرق أو يخوض في ألية التصريح بالممتلكات كإجراء من إجراءات الوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة للأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، غير أن المشرع قد تبنى منذ السنوات الأولى للإستقلال، سياسة صارمة لتجريم الأفعال الموصوفة كالرشوة و الإختلاس وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

هذا و قد أكد المؤسس الدستوري ، وبصورة صريحة على ضرورة عدم جعل الوظائف العمومية في الدولة ، مصدرا للإثراء غير المشروع و منع الإتجار بالوظيفة العمومية.

ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 23 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016 في فقرته الأولى[1]، التي أشارت إلى ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة ، مصدر للثراء ، أو وسيلة للمصالح الخاصة كما ورد التأكيد على هذه المسألة أيضا ،من خلال ما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على انه "**يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي ، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.**

فمن الواضح أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، يعتبر نقلة نوعية في إطار السياسة المنتهجة من قبل الدولة للوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا من خلال النص الصريح على إلزامية خضوع المعين في وظيفة سامية ، أو في مجلس وطني أو هيئة

[1]- المادة 23 من القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

وطنية إلى إجراء التصريح بالممتلكات ، في بداية التعيين في المنصب ، أو العهدة الإنتـخابية وفـي نهايتها وعند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية.

وهذا بخلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كانت بعـض الدساتير السابقة تنص فقط على ضرورة عدم جعل الوظيفة في الدولة بالنسبة للموظفين العموميين مـصدرا للثراء أو تحقيق مأرب خاصة.

و بناء على ما سبق نقول أن المشرع الجزائري ، قد تبنى سياسة قوية في مواجهة الفساد بالإعتماد على فرض إجراء التصريح بالممتلكات كألية هامة لمكافحة الفساد والوقاية منه ، من خلال النص الصريح على هذا الإجراء ضمن أحكام الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016[1]، الذي جعل من هذه الألية مسألة في غاية الأهمية للحد من ضاهرة الفساد ، ويرجع هذا الأمر بشكل أساسي، للدور البارز لهذا الإجراء في ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية و الحفاظ على الأموال العامة.

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات وفقا لأحكام التشريع العادي و الفرعي

في إطار تفعيل السياسة الوطنية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وبهدف تدعيم الإطار القانوني المتعلق بتكريس مبدأ النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و المحافظة على المال العـام ، وجـعله مسايرا و مواكبا للـتـحولات العمـيقة

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

تشهدها البلاد ، تماشيا مع التطورات السريعة التي يعرفها صرحنا التشريعي يوما بعد يوم ، نص المشرع الجزائري على إلزامية تصريح فئات محددة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بممتلكاتهم ، كإجراء وقائي وهام للحد من الفساد و الوقاية منه ، وقد أكد على ذلك من خلال ما نص عليه في أحكام التشريع العادي و الفرعي **(أولا)** بالإضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية الأخرى، التي تندرج ضمن هذا المسعى **(ثانيا)**

أولاً – التصريح بالممتلكات وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم.

لقد جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد ، وتكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي إلتزمت بها الجزائر، في إطار المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2006-10-31.[1]

وتجسيدا لمحاربة مظاهر الفساد في مختلف المستويات بهدف حماية المجتمع وأسس الدولة السياسية ، والاقتصادية والثقافية ، وقد تمت المصادقة على هذا القانون بتاريخ 31-10-2006 حيث تضمن 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و إشراك المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام في تعزيز مبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتجريم كل الأفعال التي قد تؤثر سلبا على السلوك المهني للموظف العمومي بالإضافة إلى تكريس إجراء التصريح بالممتلكات كألية هامة لمكافحة الفساد

[1]– الرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004.

و الوقاية منه، من خلال إلـزام جميع الموظفين العموميين بالإفصاح و الكشف عن ممتلكاتهم بما في ذلك كبار المسؤولين في الدولة ، وقد جسد هذا المضمون ما ورد في نص المادة 4 من هذا القانون التي جاء فيها "**قصـد ضمـان شفـافية الحياة السياسية و الشؤون العـمومية وحمـاية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته**[1] .

وبـناء على ما سبـق يـمكن الـقـول بأن التـشريع الخـاص بالـوقاية مـن الفساد ومـكافحته لم يظهر بصورة عفوية ، أو أنه ولـيد الفراغ ، بل تم وضعه في إطار عملية إصلاح واسعة للمنظومة التشريعية الوطنية برمتها، لأجل مسايرة التطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية على مختلف المستويات والمحافظة على ركائز الدولة.

ثانيًا: التصريح بالممتلكات وفقا للنصوص التنظيمية

نظرا للدور البارز و الهام الذي يكتسيه إجراء التصريح بالممتلكات في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة و الحفاظ على الممتلكات العامة ، وبهدف تدعـيم الجهـود الرامية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية في الدولة، بادر المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص التنظيمية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات ، حيث بين من خلالها الفئات المعنية بإجراء التصريح بالممتلكات، إضافة إلى تحديد كيفيات وشكليات القيام بهذا الإجراء ضمن حدود معينة، إذ يـظهر ذلك مـن خلال المـرسوم الرئاسي رقم06 -414 المـؤرخ فـي22 نوفمبر 2006[2] .

1- المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر، عدد74

والمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006[1]، بالإضافة إلى القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 [2] وتعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013.[3]

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006

يأتي هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بهدف تحديد نموذج التصريح بالممتلكات ، وفي سبيل ذلك نص هذا المرسوم على وجوب أن يشمل التصريح بالممتلكات جردا مفصلا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج ويتم التصريح بالممتلكات وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم (أنظر الملحق رقم 1).

ويتضمن نموذج التصريح بالممتلكات المشار إليه بيانات مفصلة تتعلق بالوقت الذي تم فيه التصريح بالممتلكات من طرف الموظف العمومي ، من خلال الإشارة إلى فترة التصريح ،ما إذا كانت في بداية الوظيفة أم هو عبارة عن تجديد ، أو تم عند نهاية الوظيفة أو العهدة وبيان تاريخ كل منها ، بالإضافة إلى هذه البيانات يتضمن نموذج التصريح بالممتلكات كافة البيانات الشخصية التي تخص الموظف العمومي الملزم بالتصريح ، سواء كان معينا أو منتخبا وذلك بذكر اسمه ولقبه واسم والديه ، وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه وتاريخ تعيينه أو تاريخ توليه الوظيفة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية ،عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

[2]- القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 ، الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية ،العدد 25 ، صادر في 18أفريل 2007.

[3]- تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 ،تتعلق بإجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة لفئة المنتخبين المحليين (المجالس الشعبية البلدية والولائية) بتاريخ 15 ماي 2013.

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006[1]

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وقد جاء هدا المرسوم ليبين كيفيات التصريح بالممتلكات كتدبير من التدابير الوقائية للحد من الفساد في القطاع العام بالنسبة لبعض الوظائف العليا في الدولة، كما أحال على التنظيم تحديد كيفيات القيام بذلك بالنسبة لباقي الموظفين العموميين.

وفي هذا الإطار يميز هذا المرسوم بين الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا في الدولة، وبين غيرهم من الموظفين العموميين ،إذ يتم التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة الأولى أمام السلطة الوصية ، في حين يكون التصريح بالممتلكات للفئة الثانية التي تشمل الموظفين الذين ستحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أمام السلطة السلمية المباشرة[2] .

3- القـــرار المـــــؤرخ في 2 أفريل 2007

يهدف هذا القرار إلى إلزام فئة من الموظفين العموميين الذين لم يتم إدراجهم في نص المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إلى جراء التصريح بممتلكاتهم وقـد صدر هـذا القـرار بتـاريخ 02 أبـريل 2007 ،عن المدير العـام للـوظـيفة العـمومـية وقد تضمن هذا القرار ، قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالمـمتـلكات

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-414،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق

[2]- وزارة العدل ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، نشرة القضاة العـدد 60، سنة 2006 ص 72.

وبالرجوع إلى ملحق هذا القرار ، فإننا نجده يحدد قائمة الأعوان العموميين العاملين في بعض الوزارات الذين قد يكونون معرضين لشبهة الفساد ، اعتبارا للمناصب التي يشغلونها، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر المفتشين و المراقبين وضباط الشرطة ممن يتقلدون مسؤولية وأمناء الضبط لدى الهيئات القضائية ، و المهـندسين و الخـبراء في قطاع المناجم.

ويبدو من خلال هذه القائمة ، أنها لم تشمل كافة الدوائر الوزارية ، و إنما اقتصرت على 14 وزارة فقط ، في حين أنها أغفلت العديد من الوزارات الأخرى .

4 – تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013[1]

بهدف تجاوز الإشكالات المتعلقة بكيفية إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة لفئة المنتخبين المحليين في المجالس الشعبية و الولائية ، قامت وزارة الداخلية بإصدار التعليمة رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013 ، وقد تضمنت هذه التعليمة الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية البلديـة و الولائــية.

وحسب هذه التعليمة فإن الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة يجمع التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، و يقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية في حين يقوم الأمين العام للولاية بجمع التصريحات الخاصة برؤساء و أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، فالأمين العام للولاية حسب هذه التعليمة هو الذي يتكلف بمركزة مجموع التصريحات ، و قوائم التوقيع المرفقة بها، ويتم إيــداع هـذه التصريحات على مستوى المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القـانونية لــوزارة الداخلية ، التــي تتــكلف بإرسالها لاحقا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

[1]– تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013، المرجع السابق.

و الملاحظ أن هذا التعليمة لم تشير إلى أجال تسليم التصريحات إلى وزارة الداخلية من قبل الجهة المعنية، كما أنها لم تتطرق إلى أجال إرسال وزارة الداخلية للتصريحات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وكخلاصة لما سبق ذكره ، يتضح لنا أن سياسة مكافحة الفساد و الوقاية منه المنتهجة من قبل المشرع الجزائري القائمة على فرض إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة لبعض الفئات التي تشغل وظائف عمومية في الدولة ودسترة هذه الآلية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 على غرار التأكيد على هذا الإجراء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 [1]ومختلف المراسيم و النصوص التنظيمية المشار إليها، إنما كان بهدف بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا على نزاهته وعدم انحرافه[2]، وهذا ما يوحي بالصورة الواضحة والمتكاملة التي ظهر بها المشرع الجزائري في إطار السياسة المنتهجة لمكافحة الفساد والوقاية منه .

كما يؤكد أيضا دخول التشريع الجزائري عهدا جديدا من الإحترافية والتقنية ، و التفتح على القانون الدولي المتعلق بمكافحة الفساد و ترسيخ مبادئ الحكم الراشد .

[1]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي (نشرة القضاة)، العدد 60، سنة 2006، ص117.

المطلب الثاني

التعريف بالتصريح بالممتلكات و أهدافه

تجسيدا لمبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة ،أوجب المشرع الجزائري على كل شخص مكلف بخدمة عمومية سواء كان منتخبا أو معينا ،أن يصرح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الإنتخابية، مع ضرورة تجديد هذا الإلتزام عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية[1]، إذ يهدف هذا الإجراء إلى ضمان شفافية العمل في المؤسسات و الهيئات العمومية، إضافة إلى صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، فما المقصود بالتصريح بالممتلكات ، وماهي أهدافه ؟ .

و من هذا المنطلق سنحاول في هدا المطلب التطرق إلـــــى تعريف التصريح بالممتلكات **(الفرع الأول)** و الاهداف المتوخاة من التصريح بالممتلكات **(الفرع الثاني)**.

[1]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الفـــــرع الأول: تعريـــــف التصريح بالممتلكات

يعتبر إجراء التصريح بالممتلكات من ضمن أهم الأليات الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد الإداري في القطاع العام ، من خلال إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العـامة بالإفصاح عن ممتلكـاته ،كما يعد هذا الإجراء من سمات الأنظـمة التي تكـرس الشفافية في تسيير شؤونها العامة.

وبقصد الإحاطة بمفهوم التصريح بالممتلكات على ضوء التشريع الجزائري بصورة مفصلة سنتطرق إلى تعريف التصريح بالممتلكات من خلال ما ورد في الفقه القانوني، **(أولا)** ثم من خلال المفهـوم التشريعي المنـصوص عليه في قـانون الوقايـة من الفساد ومـكافحته [1] **(ثانيا)**.

أولاً: تعريف الفقه القانوني للتصريح بالممتلكات

لقد جاء تعريف الفقه القانوني للتصريح بالممتلكات ، على أنه عبارة عن ألية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام بغية التحقق من التغييرات التي تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، وذلك بهدف وضع حد لأي ممارسة من شـأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد[2].

فوفقا لهذا التعريف فأن التصريح بالممتلكات يعتبر ألية رقابية لمتابعة الذمة المالية للموظف العام وما يطرأ عليها خلال المسار الوظيفي بإعتبارها دليلا على نزاهته أو إنحرافه.

[1]– القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]–نورة هارون ، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائرية الداخلية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق سنة 2008 ، ص 202.

ثانيًا: تعريف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته للتصريح بالممتلكات

لقد نصت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، على تعريف التصريح بالممتلكات بأنه عبارة عن إلــتزام قانوني ، يلتزم بمقتضاه الموظف العام باكتتاب تصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعــقب تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الإنتخابية، حيث يتم تجديد هذا الإلتزام عــند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف .

والواقع أن هذا الإجراء، تم تكريسه من قبل المشرع الجزائري في المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد ، إستجابة لما نصت عليه المادة 52 فقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر [1].

وبناءا على ما سبق ذكره ، يمكن القول أن التصريح بالممتلكات يعد من ضمن الإجراءات التي تتبعها الدول لمتابعة الموظفين العموميين، فهو أداة لمراقبة حركة الأموال التي يحوزها الموظف العام ، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تنتاب البعض منهم وتنبئ بإمكانية تــورطهــم في قــضايا الفساد ،ويــتمثل هــذا الإجــراء فــي إلــزام كــل شــخص يحمل وصف الموظف العام بأن يفصح عن كافة ممتلكاته و استثماراته التي يتمتع بها خارج الوظــيفة الي يشــغلها ، وذلك بهــدف معــرفة أي كــسب غير مشــروع يدخــل ضمــن ثروته ومساءلته عما حصل عليه من مال دون وجه حق، وعــن كل زيادة في ثــروته أو ثــروة زوجته أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المرجع السابق.

الفـــــرع الثاني: أهـداف التصريح بالممتلكات

لقد قام المشرع الجزائري بفرض إجراء بالتصريح بالممتلكات ، على الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بغية الوصول إلى تحقيق أهداف وغايات كثيرة ، من شأنها أن توفر عاملا إضافيا لمحاصرة جرائم الفساد المرتبطة بتولي الوظائف العمومية في الدولة، إذ تتمثل أهداف التصريح بالممتلكات في ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية **(أولا)** وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية **(ثانيا)** وحماية الممتلكات العامة **(ثالثا)**.

أولاً: ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية

يعتبر ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، بمثابة إستجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم لتمكينهم من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية إتخاذ القرارات وخاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس بحياة المواطنين[1] ، ويذهب الكثير من أساتذة الفكر السياسي إلى القول أنه إذا انعدمت الشفافية نخر الفساد أعمدة الأنظمة السياسية ودمرت المجتمعات.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن تجسيد مبدأ الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية يستوجب على مؤسسات الدولة وإدارتها نشر كافة المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارات العمومية بشكل واضح ومكشوف لدراسة نتائجها ، وخاصة ما تعلق منها بالتقارير المالية و المدققة الصادرة عن الجهات المتخصصة .

وهذا من شأنه أن يساهم بشكل إيجابي في تعزيز ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به أجهزتها بمختلف قطاعات الدولة.

[1]– بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات أناب ، الجزائر سنة 2009ص83

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دورا بارزا في تحقيق الشفافية ،نظرا للمضامين المهمة التي ينطوي عليها وما ينفرد به من خصائص هامة ، تكمن في تكريس حرية الكلمة والتعبير والنشر التي تساهم بشكل كبير في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون[1].

ومن ثمة فإن تكريس الشفافية في الشأن السياسي و العمومي يتطلب من الحكومة ضرورة تعزيز هذه المسألة ، من خلال العمل على نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على وصولها وتداولها عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو إلكترونية وفقا لما هو متداول في وقتنا الحالي ، إعتبارا لكون الإعلام عنصرا إستراتيجيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد [2] .

وعلاوة على ذلك فإن للمجتمع المدني المنظم و المهيكل بشكل جيد دورا فعالا في تكريس مبادئ الشفافية و المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

1- دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية

يعتبر الإعلام الأداة الأكثر تأثيرا في عملية الإتصال بالجماهير ، لذا فإن الإعلام يؤدي دورا فعالا في الوقاية من الفساد ، من خلال تمكين الأفراد من متابعة أعمال الحكومة نتيجة لتطلع الإعلام إلى الكشف عن مظاهر الفساد المختلفة ، غير أن هذا الأمر لا يتحقق إلا في ضل وجود إعلام نزيه ومستقل وغير خاضع لسيطرة تيارات أو مجموعات ذات مصالح ضيقة.

ويمكن ذكر أهم الأدوار التي يؤديها الإعلام في مجال مكافحة الفساد فيما يلي :

- تعزيز القوانين المتعلقة بتكريس ألية المساءلة والشفافية والكشف عن المفسدين.

[1]- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المرجع السابق ص 83

[2]- خاطري محمد الأمين ، مسعودي فيصل ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2015 ص 52.

– فضح المفسدين والكشف عن حالات الفساد ، بهدف تمكين أجهزة الدولة من تعقبها ووضع حد لها.

– القيام بحملات إعلامية وصحفية واسعة ، وتفعيل دور الإعلام الجواري و الاستقصائي لشرح عواقب الفساد وتبيين الحاجة للإصلاحات الإدارية والاجتماعية و المالية.

– استخدام الفنون الصحفية المختلفة في معالجة حالات الفساد و الانحرافات التي يكشف عنها في مؤسسات الدولة ، و التوعية بمخاطرها وتبني شكاوي المواطنين [1] .

وبالرغم من كون الإعلام وسيلة أساسية للتعبير و الكشف عن الممارسات الفاسدة ، فقد يكون ضحية حين يمسي أداة للتضليل الإعلامي [2] وترويج النفوذ[3]، إذ يعد هذا الأمر عملا مخالفا لأخلاقيات مهنة الإعلام ، و مصداقيتها.

إن تقييم الدور الذي يؤديه الإعلام بمختلف وسائله ، في الجزائر في إطار مكافحة الفساد يحيلنا إلى القول أن الإعلام قد شهد تقدما ملحوظا خلال الحقبة الحالية، كونه أصبح شريكا أساسيا لا يستهان بدوره في الكشف عن قضايا الفساد وتوعية الرأي العام ، إذ أن هذا الأمر لم يكن موجودا في السنوات السابقة ، التي كان من ميزاتها إخضاع القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة للقانون المتعلق بنشاط السمعي البصري الصادر في فيفري 2014،الذي كان يلزمها بالحصول على رخصة من سلطة ضبط السمعي و البصري لمزاولة المهام

[1]– خاطري محمد الأمين ، مسعودي فيصل ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري ، المرجع السابق ، ص 52.

[2]– le chercheur français François géré dans son ouvrage intitulé « dictionnaire de la désinformation » Affirme que la désinformation s'est insinué troublant l'esprit public sapent les bases de la démocratie qui pour servir doit rapidement réaffirmer et consolider le rôle de l'information et de la valeur de savoir، Voir Djilali–hadjdj transparence internationale revue tiers monde n 16 paris 2000 page17.

[3]– موساوي عبد الحليم ، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة و المتابعة القضائية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري يومي 10–11 مارس 2009 ، ص 05.

بالإضافة إلى إخضاع الصحف للرقابة الشديدة التي تحد وتقيد العمل الصحفي و تمنعه من الوصول إلى الخبر و المعلومة من مصادرها الرسمية.

2- دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية

يؤدي المجتمع المدني دورا هاما في تكريس الشفافية في المجالات المختلفة، وقد نصت العهود و المواثيق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على حق المواطنين في الحصول على المعلومات ، وضرورة إتاحة الفرصة لإشراك المجتمع المدني للمساهمة في مكافحة الفساد من خلال تمكين الأفراد و المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في هذا السياق.

وبالرجوع إلى تقييم دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر يظهر لنا جليا أن أداءه ضعيف و لا يرقى إلى المستوى المطلوب ، إذ رغم وجود عدد هائل من الجمعيات الناشطة في هذا الإطار ، فهي تفتقد لعامل التنظيم و الإحترافية الواجب توفرها لمواكبة مختلف التطورات التي تشهدها الساحة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

وهذا ما يحد و يقلل من جدواها العملية بشكل كبير، ويجعل من مساهمتها متواضعة و محدودة، وخاصة عند المساهمة في تنفيذ الإستراتيجيات و البرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر[1].

[1]- صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، ص 58.

ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية

تعتبر النزاهة سلوك أخلاقي رفيع وهي ذات قيمة دينية ، أخلاقية ، وسلوكية ، و نقصد بالنزاهة الإلتزام و الأمانة و الإخلاص و شرف التعامل ، فالواقع أنه لا تستقيم حياة الفرد إلا بالتحلى بهذا المبدأ ، فوجود مثل هذه القيم و ترسيخها بالشكل المطلوب يساهم بشكل كبير في التنمية و البناء و الإستقرار الذي تتطلع إليه السلطات العمومية في الدولة ، و تسعى لتحقيقه ، وعليه فإن التصريح بالممتلكات هو بمثابة دعامة أساسية في حماية الممتلكات العامة وفي حماية الموظف العام من الوقوع في الشبهات و الشكوك التي قد تحوم حول ممتلكاته الخاصة وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[1]

ثالثًا: حماية الممتلكات العامة

لقد مرت الجزائر منذ إستقلالها إلى غاية اليوم بمراحل كبرى في بناء مقومات الدولة و تعزيز ركائزها ، وقد دفعت النفس و النفيس لأجل تحقيق ذلك، ما يجعل من الحفاظ على هذه المكتسبات و المقومات فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة في الدولة أن يصونها ويحافظ عليها من كل أشكال الخراب و النهب و السرقة.

فقيام الدولة بوضع هذه الممتلكات تحت تصرف هؤلاء القياديين إنما بقصد تسييرها وحمايتها وصيانتها حتى تبقى ثروة للمجتمع وليس لإثراء رصيد هؤلاء الموظفين[2] .

[1]– سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العان للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2011 ، ص 142.

[2]– جومو رمزي ، دنش لبنى «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته » ،مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة أمحمد خيصر بسكرة ، العدد 5 ، سنة 2007 ، ص 77.

ومن هذا المنطلق جاء فرض المشرع الجزائري لإجراء التصريح بالممتلكات على فئات واسعة من الموظفين العموميين بموجب القانــون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله ، وذلك حماية للمال العام وتحصين الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري ، و ذلك لأن أي مساس بالإقتصاد الوطني يشكل مساسا بالتنمية المستدامة و يعرض يعرض سيادة البلاد للخطر[1].

[1]– سهيلة بوخميس ، دور التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة النيبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الصادر ة يوم 31 مارس 2019، ص61

المبحـــــث الثاني

تحديد صفة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات و محتوى التصريح

تمارس الدولة نشاطها المرفقي و المتعلق بالضبط الإداري من خلال مؤسساتها ومرافقها العمومية المختلفة ، بواسطة موظفيها اللذين يمثلون الاداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها[1]، وتنفيذ سياستها العامة.

وبإعتبار أن الموظفين العموميين يشكلون العصب الأساسي في تجسيد نشاطات السلطات العمومية وتنفيذ برامجها، إضافة الى كونهم يمثلون واجهة الدولة بالنسبة للمواطن مختلف الكيانات الأخرى ، فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وفي نصوص قانونية أخرى على إلزام فئات معينة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بواجب التصريح بممتلكاتهم والا فصاح عن ذممهم المالية ، ويعد ذلك كألية رقابية وقائية مهمة لمواجهة مظاهر الفساد المختلفة وهذا ما سنناقشه في(**المطلب الأول**).

و نظرا لأهمية عملية اكتتاب التصريح بالممتلكات و حساسيتها، كونها تتعلق بالوظائف العامة و الأموال العامة ، فقد قام المشرع بتحديد محتوى الممتلكات التي يشملها واجب التصريح بالممتلكات بصورة دقيقة و مفصلة **(المطلب الثاني)**.

[1]- عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني ،الطبعة 2 ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2010 ، ص 49.

المطلب الأول

الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

بهدف تجسيد مبدا النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01[1] على إلزام بعض الأشخاص الذين يشغلون وظائف عمومية في الدولة بواجب الإفصاح و الكشف عن ممتلكاتهم ، و ذلك عند توليهم المنصب وعند نهاية الخدمة وبمناسبة كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية ، وقد أشارت الفقرة ب من نص المادة 02 من القانون المذكور[2]، إلى تعريف الموظف العمومي كالاتي :

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا و تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ،أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الآجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2- كل شخص يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1]-القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[2]- الفقرة ب من المادة 2 من القانون 06-01 ،المرجع نفسه.

ومن الثابت أن المشرع الجزائري إستمد هذا التعريف من الفقرة أ الواردة ضمن المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003[1]، تجسيدا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بمناسبة توقيعها على هذه الإتفاقية .

ومما سبق ذكره نخلص إلى القول أن الأشخاص الملزمين بإجراء التصريح بممتلكاتهم هم الموظفون العموميين الوارد النص عليهم في المادة المذكورة ، إضافة إلى فئات أخرى ألزمها القانون وفقا لنصوص خاصة بإجراء التصريح بالممتلكات ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد صفة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفقا لنصوص خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفقا لنص المادة 6 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل والمتمم

نظرا لخطورة الفساد والظواهر السلبية المترتبة عنه، نص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على إلزام فئات معينة من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومة، بإجراء التصريح بالممتلكات وذلك كوسيلة وقائية للحد من الفساد ومكافحته ، إذ تشمل هذه الفئات الأشخاص اللذين يشغلون مناصب تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية أو ذوي الوكالات النيابية ، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات وهيئات معينة ومن هم في حكم الموظف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، و هذا ماسنتطرق إليه في هذا الفرع ، من خلال تبيان الفئات الملزمة بإجراء التصريح بالممتلكات.

[1]-عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2010، ص 81.

أولاً- ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

1-ذوي المناصب التنفيذية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المواد ،71،77،79، من الدستور سنة 1996[1]، بالإضافة إلى المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، علـى الـزام كل من يشغل منصبا تنفيذيا بالتصـريح بالممتلكات ، وتشـمل هـذه الفـئة كـل من رئـيس الجمهورية والوزير الأول و أعضاء الحكومة و الولاة.

أ- **رئيس الجمهورية** : يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول فـي البلاد و يتـم إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري وفقا للمادة 71 من الدستور لعهدة رئاسية تقدر بـ:5 سنوات قابلة للتجـديد، وقد نص المشرع بموجب أحكام التعديل الدستوري لـ 2016 بأنه لا يحق أن ينتخب لمنصب رئيس الجمهورية إلا المترشح الذي يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[2] .

و قد ورد التأكيد على ضرورة التقيد بهذا الشرط في أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10، الذي ينص على اعتبار إجراء التصريح بالممتلكات من ضمن الوثائق الضرورية الواجب إرفاقها لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

---

[1]- المواد 71،77،79 ، من دستور سنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية ، العدد 76،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[2]- المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

ب- الوزير الأول : وهو يعد من ضمن الموظفين العاملين بالسلطة التنفيذية، الملزمين بإجراء التصريح بالممتلكات ، و تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 77 من الدستور ، ويعتبر منصب الوزير الأول منصب مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي تم بموجبه إلغاء منصب رئيس الحكومة ، و الملاحظ أن الوزير الأول يجوز مسألته جزائيا عـــــن الجنايات و الجنح التي يرتكبها أثناء أدائه لمهامه بما فيها جرائم الفساد التي يرتكبها ،تبعا للإجراءات المنصوص عليها في نص المادة573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، إلا أن محاكمته تظل مرهونة بإنشاء المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها .

ج- أعضاء الحكومة : وهم الوزراء بمختلف رتبهم ودرجاتهم سواء كانوا وزراء عاديـون منتدبون أو كتاب دولة فقد ألزمهم القانون بإجراء التصريح بممتلكاتهم، غير أن هذا الإلتزام لم يـــتم النص عليه في الدستور ، كما هو الشأن بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

د- الولاة : يعتبر الوالي المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي على مستوى الولاية ، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ، والملاحظ أن الوالي ألزمه القانون بإجراء التصريح بالممتلكات ، كما أنه يسأل عن جرائم الفساد التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها وفقا لإجراءات خاصة مشابهة لتلك التي يخضع لها أعضاء الحكومة وهذا ما أكدته نص المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- ذوي المناصب الإدارية

ويقصد بهم كل من يعمل في الإدارة العمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفة مدفوع أو غير مدفـوع الأجــر ، و ذلك بغض النظر عن أقدميته أو رتبته في السلم الإداري ، و تشمل فئة ذوي المناصب الإدارية على فئتين من الموظفين و هما :

[1]- أمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 48 صادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1966 ، معدل ومتمم.

أ – **العمال الدائمين** ، ونقصد بهم كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة وفقا للتعريف الوارد في المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 المتلعق بالقانون الأساسي للوظيـفة العمومية[1]، التي تشترط عنصر الديمومة و التعيين و الترسيم في العمل، وينطبق هذا التعريف على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والهيئات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات العمومية والإدارات العمومية ، الإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العمومية ذات طابع علمي وثقافي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، و من الجدير بالذكر أن المادة 4 من الأمر رقم 06-03 [1]، المذكور قد حددت العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي و فقا لما يلي :

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو مقرر صادر عن سلطة إدارية.
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري ، فلا يعد موظفا من كان في فترة تربص.
- القيام بعمل دائم لا ينفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل .
- ممارسة النشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية وهي تشمل على كافة الغدارات المركزية و الغير المركزية في الدولة بالإضافة إلى كل مؤسسة عمومية يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيف العمومي.

ب– **العمال المؤقتين** ، وهم العمال المتعاقدون أو المـؤقـتـن الذيـن لا تـتـوفر فيهـم صفة الموظف العمومي المتميز بعنصر الديمومة، كـالأعـوان المتعاقدين الذين يعينون لشغل مهام في الإدارة عن طريق التعاقد لمدة محددة إذ عادة ما يكون هـذا العـقد كـتابيا،

[1]– الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006

بالإضافة إلى الأعوان المؤقتين الذين يعيون بصفة مؤقتة ولمدة محددة في مصالح الدولة والجماعات المحلية [1] ، والمؤسسات العمومية نظرا لاختصاصاتهم وذلك للاستعانة بهم في الأعمال التقنية أو لتنفيذ المهام الخصوصية محددة الأجل[2].

3- ذوي المناصب القضائية

يقصد بذوي المناصب القضائية العاملين بجهاز القضاء ، و ينطبق هذا المفهوم على القاضي بالمعنى الوارد في المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 06 ماي 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، حيث نصت المادة 2 من الفانون أعلاه على مايلي، يشمل سلك القضاء :

- قضاة الحكم و النيابة و المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية .
- القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

والملاحظ من خلال نص المادة المشار إليها ، أنها تضمنت فئتين من القضاة ،الفئة الأولى تمثلت في قضاة القضاء العادي و الإداري بمفهومه الضيق ، أما الفئة الثانية فتضمنت القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها المختلفة ويجدر التذكير أنه إعتبارا

[1]- بوعزة نظيرة ، المرجع السابق،ص50.

[2]- رناي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 29.

[3]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 ماي 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية ، العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 ص 13.

لأهمية الوظيفة القضائية و ثقل المهمة الملقاة على عاتق القاضي المتمثلة في إرساء العدالة وتكريس مبدأ دولة القانون فقد أحاطه الدستور بحماية خاصة مــن كل أشكال الضغوط و التدخلات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه[1]، كما يندرج ضمن مفهوم شاغلي الوظائف القضائية المحلفين في محكمة الجنايات و الخبراء و المساعدين في مختلف الأقسام بإعتبارهم يشاركون في صــنع الحكم القضائي ، و الملاحظ أن المشرع أوجب على القضاة إجراء التصريح بالممتلكات وأدرجهم ضمن فئة الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية و ذلك سعيا منه لضمان نزاهة القضاة وعدم تورطهم في قضايا الفساد.

ثانيــاً- ذوي الــوكــالات النــيابيــة

و يقصد بذوي الوكالة النيابية كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ، وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية ونقصد بهم أعضاء البرلمان و المنتخبون في المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

1-أعضاء البرلمان

وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري وأعضاء مجلس الأمة ،حيث ينتخب ثلث أعضاءه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، والثلث الأخر منه فيعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية والإقتصادية و الإجتماعية[2].

ويضم البرلمان مختلف التشكيلات الحزبية و السياسية الممثلة للشعب ، وهي من يقع عليها واجب نقل و تبليغ إنشغالات المواطنين و احتياجاتهم المختلفة إلى السلطات العـليا للبـــلاد.

[1]- أنظر المادة 148 من دستور 1996، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 101 من دستور 2008، المرجع السابق.

2-المنتخبون في المجالس المحلية

ونقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس[1] ، ويتعارف على تسميتهم بالمنتخبين المحليين.

و الملاحظ في هذا السياق أن المشرع قد أحسن صنعا بتأكيده على إلزامية تصريح هذه الفئات بممتلكاتها نظرا لكون بعض أولئك المنتخبين قد يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، ويعمل على جمع الثروات وتحقيق كسب سريع من أجل تامين مستقبلهم و مستقبل أولادهم[2].

ثالثًا- متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة ذات رأس المال المختلط

إعتبارا لأهمية مثل هذه المرافق والمؤسسات فيما يتعلق بنشاطها الخدماتي و الإقتصادي فقد ارتأ المشرع الجزائري أن يخضع كل من يتولى وظيفة أو وكالة لحكم الموظف العمومي [3].

1 - الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يقصد بمتولى الوظيفة كل من أسندت إليه مسؤولية في مؤسسة أو هيئة عامة ،كأن يشغل منصب رئيس أو مدير عام أو مدير فرعي أو رئيس مصلحة [4] ، مما يخوله سلطة الإشراف و التوجيه و المراقبة داخل هذه الهيئات ، أما بالنسبة لمتولي الوكالة فهو كل شخص منتخب أومكلف بنيابة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية و الإقتصادية بإعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة و ذلك سواء كانت الدولة تملك كل رأسمالها أو بعضه .

---

[1]- بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 51.

[2]- مزدري عبد الحق ، لتصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري (مذكرة لنيل شهادة الماستر) جامعة محمد خيصر بسكرة ،كلية الحقوق تخصص قانون إداري ، سنة 2013/2012، صفحة رقم 35.

[3]- قشي محمد الصالح ،جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،فرع علوم جنائية وعقوبات ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2010-2011.صفحة 34.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 16.

2- الشخص الذي يتولى الوظيفة أو الوكالة لدى الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

ويقصد بالهيئة العمومية كل شخص معنوي غير الدولة وجماعاتها المحلية، يتولى تسيير مرفق عام، مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و الصناعي و التجاري فالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في هذه المؤسسات ، الذين يتوفر فيهم شرط التعيين و الديمومة بمثابة موظفين عموميين.

ويندرج ضمن هذا السياق الهيئات العمومية المنشاة بموجب قوانين خاصة كسلطة ضبط البريد والمواصلات و المؤسسات العمومية و الإقتصادية، وهي الشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات [1] ، هذا مانصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصوصيتها [2] ، إضافة إلى ذلك المؤسسات ذات الرأس المال المختلط وهي المؤسسات العمومية الإقتصادية التي فتحت رأسمالها الإحتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل فندق الأوراسي ومجمع صيدال ، أو تتنازل عن بعض رأسمالها مثل ما حدث لمؤسسة الحجار للحديد و الصلب .

بالإضافة إلى ذلك نجد المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية ، وهي تلك المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص ، وتتولى تسير مرفق عام بواسطة عقود الامتياز المدرجة في إطار تفويضات المرفق العام.

---

[1]-بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص15.

[2]-المادة 02 من الأمر رقم 01-04المؤرخ في 20 أوت سنة 2011 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية ، العدد 47المؤرخ في 22 أوت 2011.المتمم للأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008،الجريدة الرسمية ، العدد 11 المؤرخ في 02 مارس سنة 2008.

رابعا- الأشخاص الذين يشغلون مناصب الموظفين العموميين

لقد قام المشرع الجزائري بالتوسيع من نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال إدراج فئات أخرى يمكن أن تعتبر في صنف الموظفين العموميين ويعتبر من في حكم الموظف المستخدمين العسكريين و المدنيين الذين يحكمهم الامر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[1].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، أن المادة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2]، قد استثنت هذه الفئة من الخضوع لأحكام هذا الأمر ، فهم بذلك لا يعتبرون موظفين عمومين ، لكنهم يعتبرون كذلك وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، وهذا نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه الفئة ، بإعتبارها تتولى وظيفة من وظائف الدولة وهي الدفاع عن الوطن كما يندرج ضمن من في حكم الموظف العمومي الموثقين و المحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزاد العلني و المترجمين الرسمين ،كونهم يمارسون مهامهم بموجب تفويض من السلطة العامة ، لتحصيل الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية ، إذ رغم خضوعهم لنظام قانوني خاص فإن طبيعة مهامهم تؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من حكم الموظف العمومي.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمين بإجراء التصريح بالممتلكات بموجب نصوص خاصة

بهدف تعزيز التدابير الوقائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نص المشرع الجزائري على فرض إجراء التصريح بالممتلكات ، لفئات أخرى من الموظفين العمومين الغير المنصوص عليهم في أحكام المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[3] فهؤلاء أحال التشريع بشأنهم إلى التنظيم ، وقد ورد النص عليهم في المرسوم الرئاسي رقم

[1]- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،جريدة رسمية ،عدد 12 ،المؤرخ في 01 مارس 2006.

[2]- المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

[3]-المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

90-225 ، إذ يندرج هذا الأمر في إطار النظرة الاستراتيجية التي تبناها المشرع في مكافحة الفساد الإداري المستشري بمؤسسات الدولة ،من خلال التوسيع من نطاق الفئات المعنية بالتصريح بالممتلكات وفقا لنصوص خاصة تتجاوب ومقاربة مكافحة الفساد المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية .

أولاً- ذوي المناصب و الوظائف العليا في الدولة

لقد أكد المشرع في المادة الرابعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته على أن التصريح بالممتلكات يشمل باقي الموظفين غير المدرجين في هذه المادة والتي تحدد عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي 06-415 الذي أكد في المادة 2 منه على أن التصريح بالممتلكات يشمل كذلك الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة.

و الواقع أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا دقيق لمفهوم المناصب و الوظائف العليا في الدولة، رغم نصه عليها ضمن أحكام القانون المتعلق بالوظيفة العمومية، الذي تضمن في فصله الثالث عبارة المناصب و الوظائف العليا".

هذا وقد نصت المادة 10 من نفس القانون على إعتبار المناصب العليا مناصب نوعية للتأطير وهي ذات طابع هيكلي أو وظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية، في حين أن الوظائف العليا في الدولة هي ممارسة مسؤولية معينة بإسم الدولة، بهدف المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية .

ثانيـاً- الشـاغـلين لوظائف محددة بموجب قائمة حصرية

ويقصد بهم الأعوان العموميين الذين حددت قائمتهم بموجب القرار المؤرخ في 16 يناير 2017[1] ، المعدل للقائمة المؤرخة في 02 أبريل 2007 ، الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

[1]- القرار المؤرخ في 16 يناير 2017 ، المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 ، الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية ، العدد 25، سنة 2007

وقد شملت هذه القائمة 14 وزارة معينة بإجراء التصريح بالممتلكات ، بالإضافة إلى رئاسة الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة ، الملزمين بإجراء التصريح بممتلكاتهم[1].

وبالنظر إلى هذه القائمة نجد أنها أغفلت عدة وزارات لم يلزم بعض أعوانها العمومين بهذا الالتزام مثلما هو الحال مع باقي الوزارات الأخرى التي ألزم القانون بعض موظفيها بإجراء التصريح بالممتلكات ، وذلك مثل وزارة الأشغال العمومية وزارة المجاهدين ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السكن و العمران ووزارة التعليم و التكـوين المهني وبــاقي الوزارات الأخــرى .

ومن أمثلة بعض الأشخاص الملزمين بإجراء التصريح بالممتلكات الذين يشغلون وظائف محددة بموجب قائمة حصرية ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر رؤساء الأقسام و الاعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وموظفين وأعوان الإدارات و المصالح الإدارية الذين يباشرون صلاحيات الضبط الإداري وفقا لقوانين خاضعة وهم موظفي إدارة الجمارك والضرائب و التجارة ، كما يندرج ضمن هذه الطائفة أمناء الضبط لدى الهيئات القضائية بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ممن يتقلدون مسؤولية .

ثالـثاً- الأشخـاص المعينون والمنتخبون في هيئة وطـنية

وهم الأشخاص الذين تم تعيينهم أو إنتخابهم في هيئة وطنية ، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الفئة ضمن أحكام القانون المتعلق بالتعديل الدستوري رقم 16-01 وهذا وفقا لما تضمنته المادة 23 الفقرة 2 منه.

ومن هذا المنطلق فقد ألزم المشرع كل من عين أو إنتخب في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته ، ويكون ذلك عند تعيينه أو إنتخابه أو في نهاية مأموريته.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 90-225 ، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر،عدد 31، سنة 1990

ومن أمثلة الهيئات الوطنية ،نذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [1]، حيث يعين أعضاء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وكذلك الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل [2].

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال إقـراره لفرض إجراء التصريح بالممتلكات على الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، قد وسع من الفئات الملزمة بهذا الإجراء ، وجعله إجراء شاملا لجميع أعوان الدولة ، في مختلف السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، و هدا أمر يساعد على بسط الشفافية في الحياة العامة ، و يحافظ على نزاهة أعوان الدولة [3]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،ج ر العدد 08 المؤرخ في 15 أفريل 2012

[2]- المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 39، سنة 2015.

[3]- بوطبة مراد ، التصريح بالممتلكات :ألية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي ،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص239 ، تاريخ النشر 30 نوفمبر2019.

المطلب الثاني

محـتـوى التصـريح بالـممـتلكات

لقد نصت المادة 5 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 ، على أن التصريح بالممتلكات يتضمن جردا مفصلا للممتلكات العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القـصر و لـو في الشيوع ، سواء كـانت في الجـزائر أو في الخـارج أو فيهما معا.

وضمن هذا السياق فقد عرفت المادة 2 من القانون أعلاه ، المقصود بالممتلكات بنصها على أن الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها [1] .

والملاحظ أن التصريح بالممتلكات يحتوي على بيانات تخص الموظف العام كاسمه وإسم أبيه وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ توليه وظيفته كما أن المشرع الجزائري قد وحد مضمون التصريح بالممتلكات وشكله بالنسبة لكافة الفئات الملزمة بهذا الاجراء وفقا لما ورد النص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 ، الذي حدد بصفة دقيقة ومفصلة طبيعة الممتلكات التي يقع على الموظف التصريح بها ، وبناء على ما سبق تبيانه، سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان محتوى التصريح بالممتلكات من خلال التطرق إلى الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية و الأملاك المنقولة في **(الفرع الأول)** ، ثم السيولة النقدية والإستثمارات و الأملاك الأخرى في **(الفرع الثاني)**.

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 -414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات المرجع السابق.

الفـرع الأول: الأملاك العقــارية المبنية و غـير المبنية و الأملاك المـنقولة

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد نطاق الممتلكات التي يجب على الأشخاص الملزمين قانونا بإجراء التصريح بالممتلكات التصريح بها ، فهي تشمل الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية والأملاك المنقولة .

أولاً- الأمـلاك العـقـارية المبنية و غير المبنية" Biens immobilières bâtis et non bâtis

وهي تشمل الشقق و العمارات و المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية ، أو معدة للبناء أو محلات تجارية ، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجــزائر أو في الخـــــارج وقد نص التنـظـيم على ضرورة ذكـر النـظام القـانـوني لهـذه الأمـلاك، و تحديديها بصفة دقيقة إن كانت أملاك خاصة أو مملوكة على الشيوع ، كما يتوجب على المكتتب وصف الأملاك وصفا دقيقا من خلال تحديد مواقع هذه الأملاك وطبيعتها ومساحتها و التصريح بالبيانات المتعلقة بأصل ملكيتها، وتاريخ إقتنائها وتحديد النظام القانوني لها [1].

ثانيا- الأمــلاك المـنـقــولــة Biens mobiliers "

بالنسبة للأملاك المنقولة فإن التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة ، أو أشياء ثمينة ، أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل فيم منقولة مسعرة . أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج أو فيهما معا.

و يتوجب على المكتتب تحديد طبيعة هذه الأملاك المنقولة وذكر أصل ملكيتها وتاريخ إقتنائها وتحديد النظام القانوني لها.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: السيولة النقدية و الاستثمارات و الأملاك الأخرى

لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الممتلكات الواجب التصريح بها من طرف الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء وجعلها تشمل السيولة النقدية الاستثمارات و الأملاك الأخرى وهذا ما سنتطرق إليه من خلال السيولة النقدية و الاستثمارات **(أولا)** ثم الأملاك الأخرى **(ثانيا)**

أولاً- السيولة النقدية و الاستثمارات

بالنسبة للسيولة النقدية فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها للمكتتب ، وتحديد طبيعة الاستثمارات وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها و أولاده و القصر في الجزائر أو في الخارج أو فيهما معا.

مع تحديد مبلغ السيولة النقدية وكذا قيمتها و الجهة المودع لديها ومبلغ الخصوم وكل ما يتعلق بها من تفاصيل.

و بخصوص هذه الأموال فقد حرص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم ، على إلزام كل الموظفين العموميين الذين يملكون حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على الحساب، أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[1]، وهذا ما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

إن ما يلاحظ على نموذج التصريح بالممتلكات أنه جاء شاملا ومفصلا ومستوعبا لجميع العناصر التي يمكنها أن تكون محلا للتصريح، غير أنه مقابل ذلك فإن استغلال المعلومات الواردة فيه من طرف الجهات المختصة، يضع عليها عبئا ثقيلا بمناسبة الدراسة والتدقيق لهذه التصريحات و التأكد من صحتها.

[1]- عثماني فاطمة ، المرجع السابق ص 85.

[2]- المادة 61 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ثانياً- الأمـــــــــــلاك الأخرى

يتضمن التصريح بالممتلكات أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها ، التي قد يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج أو فيهما معا، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم كل شخص مكلف بالخدمة العمومية له مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب، أن يصرح بها وهذا راجع لمخاطر الفساد والظواهر السلبية المنبثقة عنه.

كما أن المشرع لم يتطرق في هذا الاطار إلى مسألة مهمة وهي قضية الممتلكات المشتركة مع الغير إن كان المصرح المعني ملزم بالتصريح بها أم لا.

وبالرجوع إلى التصريحات بالممتلكات لبعض الموظفين المنشورة في الجريدة الرسمية، نجد أنه في الكثير من الأحيان، لم يتم الالتزام بنموذج التصريح بالممتلـكات المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 06-414[1] ، فمن الناحية العملية نجد بعض التصريحـات بالممتلكات لبعض المسؤولين ، تفتـقر للبيانات المنصوص عليها في المرسوم ، كعدم ذكر اسم الوالدين للمكتتب ، و الشيء المصرح وحالات أخرى لا يتم فيها ذكر التعيين ، وهـذا ما قد ساعد المصرحين على إخفاء القيمـــة الحقيقية للأموال التي يحوزونها و الاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ الموجودة بها[2] .

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المرجع السابق

[2]- تباب نادية ، المرجع السابق ، ص 131.

خـلاصـة الفـصـل الأول

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع الجزائري قــد تبنى استراتيجية هامة للحد من ظاهرة الفســاد الإداري و محاربــة الكسب غير المشروع في الوظائف العامة للدولة ، من خلال فـــرض إجراء التصريح بالممتلكات على فئات واسعة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، والزامهم بالكشف عن ذممهم المالية كآلية وقائية للحد من ظاهـرة الفساد و تطويقه.

ويظهر ذلك من خـلال ما جاء به من نــصوص قانونية و تنظيمية ، هادفة إلى تكريس هذا الإجراء، حيث يعد القانون رقم 06-01 المتعــلـق بالوقاية مــن الفساد ومكافحته أحد أبرز القوانين التي تبناها المشرع الجزائري في إطارالسياسة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون، لم يـفرق بـــين المـوظف البسـيط وذوي المـناصب القيادية في الدولة، ما يوحي بحرص المشرع على تجسيد هذا الإجراء بالشـكل المطلوب كونه يهدف إلى ضمان الشـفافية فـي الــحياة السياسية و الشــؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة لأشخاص المكلفين بالخــدمة العمومية، مبرهـنا بذلك عن وجود إرادة قوية لمواجهة الفساد و الحد من مخاطره.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة

بالتصريح بالممتلكات

الفـــصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالتصريح بالممتلكات

من خلال ما سبق بيانه ، يتضح لنا أن إجراء التصريح بالممتلكات يعتبر من ضمن أهم الأليات التي تبناها المشرع في إطار سياسة مكافحة الفساد و الوقاية منه، وخاصة بالنسبة للأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، إذ يعد هذا الإجراء عنصرا أساسيا في تعـــزيز فعالـية مـؤسسات الدولة وضمان مصداقيتها ، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بتحديد الأحكام الإجرائية الخاصة بإجراء التصريح بالممتلكات[1].

وبهدف توضيح النقاط المذكورة أعلاه ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث خصصنا **(المبحث الأول)** لبيان إجراءات القيام بالتصريح بالممتلكات و محتوى التصريح بالممتلكات ،بينـما خصصنا **(المبحث الثاني)** لمسألة الإخـلال بـــواجب التصريح بالممتلكات.

[1]– القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المـــبحث الأول

إجـــراءات الـقـيام بالـتصـريح بالمـمتـلكات

بهدف تجسيد النظرة الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في إطـار سياسة مكـافحة الفساد المنتهجة من قبل الدولة ، مـــــن خلال فرض إجراء التصريح بالمـمـتـلكات على فئات واسعة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية[1]، كألية مهمة للوقاية مــن الفساد ومكـــافحتـه، عمد الـمـشرع الجزائري إلى تنظيم عملية القيام بالتصريح بالممتلكات من خلال تحديد الاجراءات المتعلقة بالتصريح بالنسبة لكافة الأشخاص الملزمين قانونا بهذا الإجراء، كما أكد على وجوب إحترام الاجراءات المتعلقة بهذا الإطار، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد اجراءات القيام بالتصريح بالممتلكات من خلال بيان طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات ومواعيده وكيفية نشره **(المطلب الأول)** و من جانب آخر تحديد الجهات المخولة قانونا بتلقي التصريح بالممتلكات **(المطلب الثاني)**.

[1]– المادة 4 من القانون رقم 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

المــطـــلب الأول

كيفية القيام بالتصريح بالممتلكات

بغية تحقيق الأهداف المرجوة من فرض إجراء التصريح بالممتلكات كألية وقائية للحد من ظاهرة الفساد بالنسبة للأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية في الدولة، قام المشرع الــجزائري بتحديد الطرق والإجراءات المتعلقـــة بإكـتتاب التصريح بالممتلكات وفقا لضوابط منصوص عليها قانونا **(الفرع الأول)**.

كما بين المجـال الزمني الضروري للقيام بعملية إكتتاب التصريح بالممتلكات **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى حصر الأطر القانونية المتبعة في عملية نشر التصريح بالممتلكات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: طرق إكتتاب التصريح بالممتلكات:

لقد بينت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414[1] الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات الكيفيات العملية المتبعة في تجسيد هذا الإجراء، إذ يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما الموظف الملزم بإجراء التصريح بالممتلكات، و السلطة المودع لديها ، حيث يحتفظ المكتتب بنسخة من وثيقة التصريح في حين تسلم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها التصريح ، وفي هذا السياق نجد أن المشرع قد نص على إعتبار التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها بمثابة وصل إستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب لإجراء التصريح ، ومن جانب أخر يعتبر قرينة وضمانة لصالح المكتتب على انه قد تحرر من هذا الإلتزام الذي فرضه عليه القانون، وبالنسبة للممتلكات المصرح بها المنصوص عليـه فــي المادة 4 من القانون المشار إليـه، فــقد نص المـرسـوم الرئـــاسي رقم 06-414،

[1]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 تنص "يعد التصريح بالممتلكات جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم"

أن التصريح بالممتلكات يحتوي جردا مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتتب، وقد سبق لنا أن أشرنا إليها في الفصل الأول من المذكرة[1].

وفي هـذا الإطار، فـإن ما يلاحظ على مـضامـين النـصوص المذكورة أنها لم تنص على إلزامية إكتتاب التصريح بالممتلكات بالنسبة لزوج المصرح، إذ يكفي للمصرح أن يكتتب أمواله العقارية و المنقولة فقط، إضافة إلى أموال أولاده القصر، وهذا الأمر يرجعه البعض لكون النظام المالي في الإسلام الذي يعتمده القانون الجزائري، يقوم على الفصل بين الذمة المالية للزوجين، وهذا ما يساعد بعض الموظفين الملزمين بهذا الإجراء على إخفاء ممتلكاتهم بتسجيلها وقيدها بإسم زوجاتهم وأولادهم البالغين، الأمر الذي من شأنه أن يكون حجر عثر أمام الجهود المبذولة من السلطات المخولة بمكافحة الفساد ويحد من فعاليتها في إطار تجسيد هذا المسعى الهام.

وضمن نفس السياق نجد أن المادة 2 من المرسوم الرئاسي المذكور، قد حددت صفة السلطة المخولة قانونا بتلقي التصريح بالممتلكات، من خلال النص على مستويين من السلطات السلمية الموكل لها صلاحية تلقي إيداع التصريح بالممتلكات، إذ تتمثل هذه السلطات فيما يلي :

– سلطة الوصاية وهذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة.

ويقصد بهم الموظفين العموميين الوارد ذكرهم ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 90–225 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ،وفقا لنحو التالي : مستشار مدير الدراسات مدير مكلف بالدراسات و التلخيص ،نائب المدير [2] بالإضافة للموظفين الوارد ذكرهم في المرسوم التنفيذي رقم 90–227[3] المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية ندكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، مدير الجامعة.

[1]– أنظر الفصل الأول من المذكرة ، المتعلق بالأحكام الموضوعية للتصريح بالممتلكات.

[2]–المرسوم الرئاسي رقم 90–225 المؤرخ في يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ،جريدة رسمية ،عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو 1990.

[3]– المرسوم الرئاسي 90–227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، جريدة رسمية ، العدد 3 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

– السلطة السلمية المباشرة وهذا بالنسبة للموظفين العموميين المحددة قائمتهم بموجب القرار الصادر بتاريخ 02 أفريل 2007 عــن المديرية العامة للوظيفة العمومية ونذكر منهم على سبيل المثال :عون عمومي في وزارة العدل ،رئيس أمناء الضبط ،وأمين قسم الضبط ورئيس أمناء الضبط[1].

ويبقى من الأكيد أن السلطة المودع لديها التصريح مسؤولة بشكل أساسي عن عملية تلقي التصريح بالممتلكات إذ يتوجب عليها في هذا الإطار الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات لجميع الموظفين العموميين المعنيين بهذا الإلتزام القانوني، مع وجوب تسليم هذه التصريحات التي تم جمعها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه، ضمن الآجال المعقولة [2]، وهذا حتى تتمكن الهيئة من دراستها والتأكد من المعلومات التي تضمنها، والتحقق من صحتها والواقع أن المشرع الجزائري لم يحصر تسليم التصريحات بالممتلكات إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كاختصاص مانع، بل منح الاختصاص بتسلم التصريحات بالممتلكات للرئيس الأول للمحكمة العليا ،وهذا وفقا لما ورد ضمن نص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي تؤكد اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا في تلقي التصريحات المتعلقة بذوي المناصب القيادية و السامية في الدولة، وهذا دون منحه الصلاحيات المتعلقة باستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات أو دراستها، ما يجعل من اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا في تلقي التصريحات المتعلقة بهذه الفئة مقيد ومحدود، وهذا خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]–القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 ،يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ،جريدة رسمية ،عدد 25 المؤرخ في 18 أفريل 2007.

[2]–المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06–415 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مواعيد التصريح بالممتلكات

كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا، فإن المشرع الجزائري نص على إلزام فئات واسعة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية باكتتاب التصريح بممتلكاتهم والافصاح عن ذمتهم المالية، وهذا بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله من خلال إخضاع جميع الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء لنفس المواعيد المقررة لاكتتاب التصريح بالممتلكات وذلك سواء تعلق الأمر بالتصريح الذي يكون عند بداية المسار المهنـي **(التـصريح الأولـي)**، أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية **(التصريح التجديدي)** أو عند نهاية المسار المهني **(التصريح النهائي)**.

أولا- التـصـريح الأولى

ويقصد به التصريح عند بداية المسار المهني، وهو الإجراء الذي ينبغي أن يقوم به الموظف عند توليه الوظيفة أو العهدة الانتخابية وذلك حسب ما ورد في مضمون نص المادة 04 في الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] التي تلزم جميع الموظفين العموميين باكتتاب تصريح بممتلكاتهم والكشف عن ذممهم المالية ،خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في الوظيفة إن كانوا معينين ،كالوزراء و الولاة و القضاة أو من يوم بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي كأعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04 (الملغى)[2] المتعلق بالتصريح بالممتلكات بالتأكيد على أنه يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية ،رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم لمهامهم ، وتمدد هذه المدة لشهر أخر في حالة القوة القاهرة.

---

[1]- المادة 04 فقرة 2 من القانـون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المـرجع السابق .

[2]- المواد ، 4،5،6 من الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية ، 03 مؤرخ في 12 يناير 1997(ملغى)، المرجع السابق.

هذا وقد منح القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي الذي لم يصرح لأسباب معقولة بممتلكاته مدة شهرين ليقوم بذلك ،شرط أن لا يكون متعمدا وأن يتم تذكيره بالطرق القانونية[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة ، قام بمنح فرصة إضافية للموظف العمومي لإجراء التصريح بممتلكاته في حالة عدم تعمده القيام بالإخلال بهذا الالتزام، غير أن أنه لم يحدد المرحلة التي ينبغي خـلالها تذكـير الموظف العمومي، إن كان في مرحلة التصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي مما يفسر على انه يتم في جميع المراحل [2].

ثانيا- التصـريح التجـديدي :

يقصد به تجديد التصريح بالممتلكات من طرف الموظف العمومي فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية ، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومـكافحته على ما يلي :" يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول[3] .

من خلال ما سبق بيانه ،نجد أن المشرع الجزائري نص على التصريح التجديدي في حالة الزيادة المعتبرة، لكنه لم يحدد قيمة هذه الزيادة وما المقصود بالزيادة المعتبرة التي تستوجب تجديد التصريح، غير انه يفهم من عبارة معتبرة "أنها الزيادة التي تظهر على المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ أو الثراء الفاحش ، كامتلاك سيارات فاخرة أو شراء عقارات[4] .

[1]- المادة 36 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2]-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 78.

[3]- القانون رقم 06-01، المرجع سابق.

[4]- أمال يعيش تمام ،المرجع السابق ، ص 509.

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين نجد. أن القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قد نص على إلزامية تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات، والظاهر أن التصريح التجديدي بالنسبة للقضاة لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية بل هو إجراء يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية [1].

ويقصد بالوظيفة النوعية بحسب ما جاء به القانون الأساسي للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ،النائب العام لدى المحكمة العليا ،محافظ الدولة لدى المجلس الدولة ،رئيس المجلس القضائي ،رئيس المحكمة الإدارية ،النائب العام لدى المجلس القضائي ،محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية[2] ،كما يقصد بالتعيين في منصب نائب رئيس المحكمة العليا نائب رئيس مجلس الدولة لدى مجلس الدولة ،رئيس غرفة بالمحكمة العليا رئيس غرفة بمجلس الدولة ،رئيس غرفة بمحكمة إدارية ،النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي ،محافظ الدولة رئيس محكمة ،وكيل جمهورية ،قاضي التحقيق[3].

ثالثا- التصــريح النهــائي

إلى جانب التصريح الأولي وتجديد التصريح وفقا لما سبق بيانه، نجد أن المشرع وضمانا منه لفعالية التصريح بالممتلكات ألزم الموظفين العموميين أن يدلوا بتصريح عن ممتلكاتهم عند انتهاء فترة خدمتهم أو نهاية عهدتهم الانتخابية.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 06-01 على ما يلي :"... **يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة** "[4]

---

[1]- المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

[3]- عثماني فاطمة، المرجع السابق ص 82.

[4]- المادة 4 من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

وفي هذا الإطار يرى بعض الأساتذة أن المشرع قد أغفل المدة القانونية اللازمة للقيام خلالها بالتصريح النهائي كما حددها في الحالة الأولى و الثانية، وبهذا يكون قـــــــد أفرغ هذه الإجراءات من فعاليتها ونجاعتها وجدواها ، إذ ما الفائدة من التصريح عند تقلد المنصب مالم يقارن بما صارت عليه الذمة المالية عند زوال هذه الصفة للوقوف على الفـارق بين ما كان وصار عليه ،ذلك أن ترك الباب مفتوحا دون ضبطها بآجال محددة تجعل الملزمين بالتصريح يفلتون من هذا الالتزام، وهذا على خلاف ما ورد النص عليه في في المادة 07 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات (ملغى) الذي ضبط مدة التصريح بشهر من انتهاء المهام أو العضوية، والتي تمدد إلى شهر أخر في حالة القوة القاهرة [1].

والظاهر أن هذا الأمر يتعارض مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي الذي ألزم بعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب أخر غير الوفاة، أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم في أجال ثلاث أشهر، يتم احتسابها ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة، كما ألزم بعض فئات الموظفين والأعوان العموميين، عند تحقق نفس الظرف القيام بالتصريح بممتلكاتهم في أجل أقصاه شهرين ،يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة .

إضافة إلى ذلك نجد أن القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر في سنة 2016، ينص على إلزامية إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي كذلك للقيام بإجراء التصريح النهائي [2].

[1]- أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني مارس 2016، ص 509.

[2]- عثماني فاطمة ،المرجع سابق ،صفحة 82.

الفرع الثالث: نشر التصريح بالممتلكات

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها نشر التصريح بالممتلكات في إرساء قواعد الشفافية والحد من ظاهرة الفساد في الوظائف العمومية، فقد نصت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]، أن التصريح بالممتلكات لأصحاب المناصب السامية في الدولة على نحو رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ،ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ،ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة والسفراء و القناصلة والولاة[2]. تكون أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم نشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم لمهامهم[3].

والملاحظ في هذا السياق، أن المشرع الجزائري نص على إلزامية نشر تصريح هؤلاء عند بداية المسار المهني فقط، ولم يلزم بنشر التصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية ، أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية.

وهذا ما يحيلنا إلى القول أن هذا الآمر لا يتماشى و التوجه السليم لمحاربة الفساد ، وهو يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد ، فالشفافية تعد من أهم مبادئه [4].

وعلى صعيد أخر فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المذكور أعلاه، على أن التصريحات بالممتلكات المتعلقة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون محل نشر عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر [5].

---

[1]- القانون 06-01، المرجع السابق

[2]- انظر المادة 6 من القانون 06-01، المرجع نفسه

[3]- المادة 6 من القانون 06-01 ، المرجع نفسه.

[4]- عثماني فاطمة، المرجع السابق ن صفحة 92.

[5]- المادة 6 الفقرة 01 و02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

والملاحظ بالنسبة لهذه الفئة أن المشرع لم يحدد ما هي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت تلك تكون في بداية تولي العهدة الانتخابية أم عند نهايتها ، أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية .

ومن خلال ما سبق بيانه يفهم من نص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريح بالممتلكات يكون محل للنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للفئة التي تصرح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهم كل من رئيس الجمهورية وأعـــضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ،ومحافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصلة والولاة ،وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريـــخ تعينهم.

في حين تكون تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة محل نشر بلوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحـالة خلال الشهر الموالي لتـاريخ انتخابهم، كما أن المشرع قد استثنى القضاة من نشر التصريح بالممتلكات، إذ أن تصريحاتهم لا تكون محل نشر في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم فرض وإلزام المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات موضع للنشر بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف سامية في الدولة خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينهم، أو تسليمهم لمهامهم يظهر من الناحية الواقعية أن التصريحات المنشورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد وعددها قليل، في حين كان من الأجدر أن تنشر تصريحات هؤلاء المسؤولين[1]، وإن كان البعض يعتقد أن نشر التصريح بالممتلكات يعد خرقا لمبدأ دستوري يعد من ضمن أهم المبادئ السامية في القانون الجزائري وهو حماية حياة المواطن الخاصة، فإن الأصح أن هـذا الإجـراء لا يشكل أي انتهاك لحـرمة الحيـاة الخاصة للملزمين بهذا الإجراء وهذا سواء بالنسبة للمنتخب أو الموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به

[1]– عثماني فاطمة ،التصريح بالممتلكات ،كألية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة ،المرجع السابق ص 32.

ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة[1].

[1]- خروفي بلال ، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد فـــي المجالس المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،قسم العلوم السياسية ،دون تاريخ النشر 201،2012.، ص 108.

المطلب الثاني

الجهات المخولة بتلقي التصريح بالممتلكات

من المعلوم أن المشرع الجزائري ، لم يركز الاختصاص في تلقي التصريح بالممتلكات في جهة معينة ،بمعنى أنه لا توجد جهة واحدة تستأثر هذه العملية، وإنما هناك أكثر من جهة حددها القانون لتقلي التصريح بالممتلكات ، فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والنصوص التنظيمية له، نجد أن الاختصاص يؤول إلى جهات عديدة يتم التصريح أمامها وتتمثل هذه الجهات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الأول)** و الرئيس الأول للمحكمة العليا **(الفرع الثاني)** والسلطة الوصية **(الفرع الثالث)** والسلطة السلمية المباشرة **(الفرع الرابع)**.

الفــرع الأول: التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن تجسيد سياسة وطنية فعالة في الحد من ظاهرة الفساد المتفشي في الوظائف العمومية، حقيقة لا يمكن بلوغها إلا بوجود أجهزة وهيئات قوية وكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته. وضمن هذا الإطار استحداث المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إذ تعد هذه الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية ،وقد تم إنشاء الهيئة بموجب نص المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

[1]- المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وقد حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيـــفيـات سيرها المعــدل و المــتمم[1]، الصـــلاحـيات المنوطة بالهيئة ، وهــي تلقي التصريــحات بالمــمتــلكات لرؤساء و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية ،والقيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحـفظها واستغلال العناصر المتعلقة بكل تغيير في الذمة المالية، التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية للملزمين بالتصريح كما يمكن للهيئة الاستعانة بالنـــــيابة العامة للتحري و التحقق عن مصادر الأموال[2]، في حالة ما إذ تبين لها وجود ثراء غير مبرر في الذمة المالية للمصرح مقارنة مع مداخيله .

بالإضافة إلى طلب أية وثائق أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة من المؤسسات العمومية والخاصة أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر [3].

كما يمكن للهيئة في حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات بإحالة الملف إلى السيد وزير العدل وحافظ الأختام لتحريك الدعوى العمومية وفقا لما نصت عليه المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني :التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

من ضمن الجهات المخولة قانونا بتلقي التصريح بالممتلكات نجد الرئيس الأول للمحكمة العليا، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن التصريحات الخاصة بذوي المــناصب القــيادية في الدولة ، لكـل من

[1]- أنظر المادة 13 مكرر ، من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة في 15 فبراير سنة 2012، ص 17.

[2]- الفقرة 2 المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[3]- الفقرة 1 المادة 19 والمادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، المرجع نفسه

رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس المـجلس الدستـوري وأعـضائه و رئيـس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ورئـيس الحـكومة وأعـضائه ورئـيـس مجلس المحاسبة ومحافظ بـنك الجزائر و القناصلة والولاة، قد أحـالها الشرع إلى الرئيس الأول للمحـكمة العليا

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد قام بإقصاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [1]، فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بهذه الفئة والتي يكون التصريح بالممتلكات بالنسبة لها أما الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

فهؤلاء الأشخاص يمثلون المناصب القيادية العليا في الدولة و يتمتعون بنوع من الحصانة ما يجعل على عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات هولاء كنتيجة لهذا الحصانة ، و هذا ما يوحي بانه لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بشكل مفصل و دقيق .

وعليه يعتقد البعض أن الأحكام الخاصة بهم هي مجرد خطاب سياسي[3]، كما تجدر الإشارة في هذا الإطار، أن القانون أغفل تحديد الجهة التي تتولى تلقي تصريح الرئيس الاول للمحكمة العليا رغم أن القضاة يصرحون أمامه ، و هو ينتمي لهذه الفئة .

الفرع الثالث :التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية

وهذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة ، و في هدا الإطار نجد أن المادة 06 فقرة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، قد بينت

[1]– المادة 6 فقرة 1 و3 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، المرجع نفسه

[2]– زوايمية رشيد ،ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ضل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية بجامعة قالمة يومي 24 و25 أفريل سنة 2007 ، ص 147.

[3]– هاملي محمد ،هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظيفة العامة في الدولة ،الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال جامعة تيزي وزو يومي 10و11 مارس 2009، ص 7.

كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين الذين لم تشملهم المادة المشار إليها بإحالتهم إلى التنظيم، و قد تجسد ذلك من خـلال المرسوم الرئاسي رقم 06 -415 الذي نص في المادة 2 منه ، على أن الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة تكون تصريحاتهم أمام السلطة الوصية ،خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 01/06.

حيث تقوم السلطة المصرح أمامها بإحالة هذا التصريح إلى الهيئة الوصية للوقاية من الفساد ومكافحته، في أجال معقولة ويكون ذلك مقابل وصل[1].

ومما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن المشرع الجزائري لم يحدد اجل إيداع التصريح بالممتلكات لدى الهيئة من طرف السلطة الوصية ،بل تركها مفتوحة واكتفى بالقول أجال معقولة فهو بذلك يكون قد منح السلطة الوصية السلطة التقديرية في أجال تقديم هذه التصريحات.

الفرع الرابع :التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة

وهي التصريحات التي تتم من قبل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،فهذه الفئة من الموظفين العموميين يقدمون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة وهذا وفقا لما ورد النص عليه في المادة 02 من المرسوم رقم 06-415. ، حيث يتم التصريح بالممتلكات لهذه الفئة خلال نفس الآجال التي تضمنها القانون رقم 06-01 ونقصد بذلك شهر من تاريخ التعين في الوظيفة[2].

والملاحظ أن التصريحات التي تتم أمام السلطة السلمية يتم تحويلها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال آجال معقولة ، وهنا أيضا يبدو أن المشرع الجزائري ترك الأجال مفتوحا ، حيث لم يلزم السلطة السلمية بتسليم التصريح بالممتلكات في أجل محدد.

[1]- الفقرة الثانية من المادة 02 ،المرسوم الرئاسي رقم 06-415 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، المرجع السابق.

[2]- الفقرة الثانية ،المادة 4 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الإخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات.

نظرا لأهمية آلية التصريح بالممتلكات في تجسيد المسعى الذي انتهجته الدولة الجزائرية في أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد في الوظائف العمومية و المجالس المنتخبة، فإنه قد يحدث أن تسول لبعض الموظفين أنفسهم خرق هذا الالتزام وتجاهله، من خلال مخالفة أو الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أو القيام بالتصريح الكاذب للممتلكات.

وأمام هذا الأمر فقد أكد المشرع الجزائري ، بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1]، على تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، كما نص على تفعيل إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخالفين، وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)**، وتكريسا لهذا الإجراء بالشكل المطلوب ، فقد إعتمد المشرع على تبني سياية ردعية و صارمة عن كل إخلال لهذا الإلتزام القانوني، و رتب عقوبات و جزاءات عن ذلك **(المطلب الثاني)**

[1]– القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

المطلب الأول

تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وإجراءات متابعة المخالفين

لما كانت المخاطر الناتجة عن إنتشار ظاهرة الفساد الإداري في الوظائف العمومية تفوق المخاطـر الناتجة عن الجرائم العادية، باعتبارها تمس بمصداقية الدولة وشفافية أجهزتها، قام المشرع الجزائري بفرض إجراء التصريح بالممتلكات على فئات واسعة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، حيث ورد النص على ذلك ضمن أحكام القانون رقم 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتأكيدا من المشرع على أهـمية هـذا الإجراء و دوره في السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، قام بتجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات **(الفرع الأول)**.

كما أكد على تكريس إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخالفين لهذا الإجراء تمهيدا لتوقيع العقاب عليهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تجريم الإخلال بالإلتزام بالتصريح بالممتلكات

إنطلاقا من الأهمية البارزة والدور البارز لإجراء التصريح بالممتلكات في الحد من ظاهرة الفساد في الوظائف العمومية، ومن أجل تفعيل هذا الإجراء بالشكل المطلوب قام المشرع الجزائري بتجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لصفة المخالفين لهذا الإجراء بإعتبارهم موظفين عموميين يفترض فيهم التحلي بقيم النزاهة والشفافية وأخلاقيات الوظيفة العمومية، ونظرا للمكانة البارزة لإجراء التصريح بالممتلكات كألية هامة للوقايـــة من جرائم الفساد، يتحتم عـلينا الأمر التعرض إلى تحـديد صور الإخـــلال بالتصريح بالممتلكات **(أولا)** ثم أركان التجريم التي نص المشرع على وجوب توفرها لقيام جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات وإثباتها **(ثانيا)** وهذا تفاديا لأي غموض أو لبس يذكر.

[1]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع نفسه

أولا- صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات

باعتبار أن إجراء التصريح بالممتلكات يعد عاملا جوهريا في المحافظة على الممتلكات العمومية إضافة إلى صون نزاهة الموظفين المكلفين بأداء الخدمة العمومية، قام المشرع الجزائري بتحديد صور الإخلال المتعلقة بإجراء التصريح بالممتلكات والتي تظهر في صورة عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب للممتلكات.

1-عدم التصريح بالممتلكات

يقصد بعدم التصريح بالممتلكات إمتناع الشخص الملزم قانونا بهذا الاجراء عن تقديم إكتتاب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا، سواء كان التصريح أوليا أو تكميليا أو نهائيا وهذا ما أكدت عليه المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على أن "كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ،أو قام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عـمدا بملاحظات خاطـئة أو خرق عـمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتبين لنا أنه يجب توفر ثلاثة شروط أساسية حتى نكون بصدد جريمة عدم التصريح بالممتلكات وهي [1]:

- إمتناع الموظف العمومي عن القيام بهذه الإلتزام بصورة متعمدة .
- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالممتلكات بالطرف القانونية أو بواسطة محضر قضائي، أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول
- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك.

[1]- أنظر أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 517.

2-التصريح الكاذب للممتلكات:

في هذه الحالة يقوم الشخص الملزم بهذا الاجراء بالتصريح بممتلكاته، غير أنه لا يكون صادقا في ذلك فيدلي بتصريح جزئي أو غير صحيح أو خاطئ[1] وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 06-01، بقولها: "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون"، كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة) أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[2]

والملاحظ في هذه الحالة إقتضاء شرط "النية فإذا قام المعني بالتصريح بالممتلكات بالإدلاء بتصريح غير كامل دون توفر العمد أو القصد الجنائي في ذلك ، بل كان نتيجة لإهمال منه أو لا مبالاة فأنه لا يحاسب على ذلك.

غير أنه من الصعب الفصل بين التعمد و الإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدم التصريح و التصريح غير الكامل، لذا يتعين على القضاة في كل الأحوال الإثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان نتيجة تعمد دون إهمال[3].

3-جريمة الكسب الغير المشروع :

تعتبر جريمة الكسب الغير المشروع صورة جديدة من صور جرائم الفساد التي لم يرد النص عليها في قانون العقوبات لسنة 1966، إذ تعد من ضمن جرائم الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و بإعتبار أن هذه الجريمة تتدرج ضمن الجـرائم الأكثر خطورة والأشد ضـررا لارتباطها بذوي الصفة فـي أداء الـــخدمة

[1]-Béatrice hibou et Mohamed tozy le lutte contre la corruption au Maroc vers une pluralisation des modes de gouvernement, revue des société n 72 paris 2009 page 341.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.ص 141 .142.

[3]- تباب نادية ،أليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية المرجع السابق ، ص 40.

العمومية وهم الموظفين العموميين فقد نصت المـــادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، على إعتبار كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول عن مداخيله المشروعة يعتبر مرتكبا لجريمة الفساد المتعلقة بفعل الكسب غير المشروع.

وبالرجوع إلى محتوى المادة المذكورة ، يتبين لنا أن الكسب غير المشروع هو كل زيادة معتبرة على الذمة المالية للموظف العمومي ، بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، بحيث لا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة .

وضمن نفس السياق، وبالرجوع إلى أحكام الدستور المتعلقة بهذا الإطار نجد أن المادة 21 من التعديل الدستوري للسنة 2016 [2] نصت على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

وحتى نتمكن من معرفة هذه الجريمة ،سنتطرق إلى تبيان أركان قيام جريمة الكسب غير المشروع **(أولا)**، ثم نتطرق إلى بيان العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الكسب غير المشروع **(ثانيا)**

أ –أركان قيام جريمة الكسب غير المشروع :

وفقا لما نصت عليه المادة 37 الفقرة 1 من القانون رقم 06–01[3] في مضمونها فإن قيام جريمة الكسب غير المشروع تقتضي ضرورة توفر ركنين أساسين، وهما حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف الملزم قانونا بالتصريح بالممتلكات، مقارنة مع مداخيله المشروعة إضافة إلى عجز الموظف عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته مقارنة مع مداخيله المشروعة .

[1]– المادة 37 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[2]– المادة 21 من التعديل الدستوري ، لسنة 2016 ،المرجع السابق.

[3]– المادة 37 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المرجع أعلاه.

1-حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف الملزم قانونا بالتصريح مقارنة مع مداخيله المشروعة.

لقد إشترط المشرع الجزائري في هذا الإطار أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة مع مداخيله المشروعة ولتفصيل هذه الفكرة سنقف على تحديد مدلول الزيادة المعتبرة التي جاء بها المشرع في هذا السياق بالإضافة إلى مفهوم المـداخيل المشروعة.

ونقصد بالزيادة المعتبرة : الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي بشكل ملفت للنظر ، حيث تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته التي توحي بمظاهر الثراء والجاه، كقيامه بشراء العقارات الباهظة الثمن و المنقولات المرتفعة القيمة كسيارة فاخرة وما غير ذلك من أمور البذخ التي تبدو على الموظف.

وتعتبر المداخيل المشروعة : كل ما يحصل عليه الموظف من عمله وأملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة أي أن لا تكون متحـصلة من جـريمة[1]، وبخلاف ذلك تعتبر مداخيل غير مشروعة كل ما يحصل عليه الموظف من مزايا نتيجة لمخالفته للقوانين والتشريعات المنظمة لاطار قانوني معين بمناسبة ممارسة الوظيفة، ومن أمثلة ذلك قيام رئيس بلدية أو عضو من أعضاء المجالس المنتخبة، أو موظف إحدى المصالح المكلفة بالبناء والتعمير على المستوى المحلي، بتسليم عقود تتعلق بالتعمير أو رخص بناء للمواطنين بصورة مخالفة للقانون والتشريع المعمول بهما مقابل حصوله على مزايا أو مبالغ مالية. فهذه الجريمة تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى تتعلق بالاستغلال غير المشروع للوظيفة العمومية والاتجار بها، حيث نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على تجريمها وهي تتمثل جريمة في الرشوة، وتلقي الهدايا والإعفاء والتخفيض غير القانوني للضرائب وإختلاس الموظف العمومي للممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي ..إلخ[2].

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،المرجع السابق ،الصفحة 87.

[2]- صدور عمر ، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر ،المرجع السابق ، الصفحة 6.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل تجريم العديد من الأفعال التي تندرج ضمن جرائم الفساد، وتعد مصدر من مصادر الكسب غير المشروع، وهو يعد من قبيل الفراغ القانوني الذي يستوجب على المشرع ضرورة تداركه مستقبلا.

لاسيما في ضل التطورات التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال بشكل لافت للنظر، ما جعل المفسدين يستغلون هذه التطورات ويطورون من تقنياتهم في النصب والإحتيال والفساد والتزوير، وكمثال على ذلك ما تم تداوله في بعض القنوات الجزائرية التلفزيونية حول قضايا الفساد المتعلقة بالإتجار الغير الشرعي للعقار المملوك للدولة في بعض بلديات الوطن، إذ وصل الأمر ببعض الموظفين والمنتخبين إلى منح رخص إدارية مزورة تتضمن التنازل عن قطع أرضية ومنحها لأكثر من أربعة أشخاص في القطعة الواحدة وذلك بموجب مداولات مزورة، وقررات تنازل مخالفة للتشريع وهذا ما يتناقض مع قيم الصدق والأمانة والنزاهة الواجب التحلي بها من طرف كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

2- العجز عن تبرير الموظف للزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة مع مداخيله المشروعة:

إذ يجب على المتهم أن يبرر الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية ، وذلك بالنـــظر إلى مداخيله المشروعة ،فيقع عليه بذلك مسؤولية إثبات بـــاءته ، وإلا كان محل مساءلة جـزائية حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد الشبهة ويتعين على المشبه فيه أن يأتي بما ينفيها[1].

وبالرجوع إلى أحكام الدستور نلاحظ أن هذه الأحكام تتعارض و المبـــــادئ الدستورية المتعلقة بقـواعد الإثبات ،حـيث تنـص المادة 45 من الدستور أن كـل شخص يعـتـبر بـريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون [2] وبالتالي فمن الأنـسب إخضاع هذا الشخص الذي طـرأت على ذمـته المالية زيادة معـتبرة، غـير مـــبررة

[1]-magba- nadje (marestéphane josé) la lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounaise » mémoire soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'étude approfondies (DEA) en droit privé (option sciences criminelles) université de Camerone .www.memoireonline .com.

[2]- المادة 45 من دستور 1996 ،المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

إلى التحقيق وهذا حتى يتسنى للجهات المخولة، التأكد من مصدر هذه الأموال لأن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة و الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.

ومما تقدم عرضه نخلص إلى القول أن الهدف من تجريم المشرع الجزائري للكسب غير المشروع هو حماية الوظيفة العامة من مخاطر الإتجار والتلاعب التي تعتريها، نتيجة لقيام بعض الموظفين العموميين، بإستغلال وظائفهم للحصول على مكاسب غير مشروعة.

ب-العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع:

نظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيراتها السيئة على الوظيفة العامة ، ومصداقية ونزاهة الموظفين العموميين ونزاهتهم، نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على عقوبات صارمة لمرتكبي هذا الفعل المجرم، بالإضافة إلى إقراره لغرامات مالية كبيرة في حقهم بإعتبار أن الموظف العام يمثل هيبة الدولة وإحترامها فكان من الواجب عليه التحلي بقيم النزاهة والإخلاص و التفاني و الصدق في أداء وظيفته وعلى هذا الأساس فقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة[1] .

ويعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج[2]، كل شخص ساهم عمـدا في التستر على المصدر غـير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طرقة كانت كما تطبق على جريمة الكسب غير المشروع نفس الأحكام المطبقة على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

[1]- المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

[2]- يعاقب على جريمة التستر على الكسب غير المشروع بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أنضر المادة 43 من القانون نفسه.

ثانيا- أركان تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

لقد قام المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، بتجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتـلكات ، التي يمـكن أن تـرتكب مـن قـبل المـوظـف العمـومي وذلك بهدف توفير الحماية المسبقة والمطلوبة والضرورية للأموال والممتلكات العامة بما يعزز فعالية الوظيفة الإدارية ويحمي أخلاقيتها وقيمها المختلفة من الفساد [2].

وتقتضي جريمة الإخلال بالإلتزام بالتصريح بالممتلكات ، ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي ، والركن المعنوي والركن المادي إضافة إلى الركن المفترض.

1-الركن المفترض :

لقد نصت المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلـكات ولم يـقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من إخطاره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو خاطئ أو لأدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

ومن هذا المنطلق فإن الركن المفترض يتمثل في صفة الجاني، فلا بد أن يكون مرتكب هذا الفعل موظف عمومي ملزم قانونا بأداء واجب التصريح ، وقد سبق وأن أشرنا إلى صفة الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء في الفصل الأول من المذكرة.

غير أنه قد تثار إشـكالية تخص متابـعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونـية كنواب البرلمان بغرفتيه، ورئيس الجمهورية والوزير الأول، عن جـرائم الفساد عموما والإخلال بإجراء التصريح بالممتلكات على وجه الخصوص.

---

[1]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]- تباب نادية ،آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، الصفحة 43.

[3]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المرجع السابق.

.

2- الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات صورتين، وهما صورة القصد الجنائي وهو يوحي بكون الجريمة مقصودة وتنطوي على عنصر التعمد، ومن جانب آخر صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة[1].

والملاحظ أن المشرع قد إشترط توفر القصد الجنائي في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بذكر عبارة "عمدا" بمعنى توافر القصد الجنائي بعنصريه الأساسين وهما العلم والإرادة ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الإلتزام إن كان نتيجة لإهمال أو لا مبالاة أو خطأ[2].

3-الركن المـادي:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يتمثل فـيذ صورتين كرهما فيما يلي:

- **الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات:**

وهي الحالة التي يمتنع فيها الموظف الملزم بهذا الاجراء عن القيام بواجب التصريح بممتلكاته بصفة كاملة، وحتى يعد مرتكبا لهذه الجريمة لابد من توفر مجموعة من الشروط الهامة نوضحها فيما يلي:

- إمتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الإلتزام .
- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول .

[1]- هارون نورة ، نحو مراجعة النصوص القانونية لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 2 ،السنة السادسة ،بجاية ،سنة 2015،صفحة 373.

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، صفحة 142.

– مضي شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك[1].

هذا وقد إشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي وهو توفر عنصر التعمد ، بإعتبار أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذ تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح وعليه فإن الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال ولا مبالاة[2] .

ومن ثمة فإن القاضي الجزائي المختص في الفصل في الموضوع، ملزم بتبرئة الجاني إن تبين له إنعدام القصد الجنائي، فحينئذ يتعين تبرئة ساحة المتهم والإبتعاد عن دائرة التجريم.

- **الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات:**

وفقا لما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 06–01 السابق الإشارة إليها [3]، فإن الموظف العمومي يعتبر مخلا بواجب التصريح بالممتلكات إخلالا جزائيا عـند تقديمه تصريحا غير كامل و مثال ذلك إهماله لبعض البيانات المهمة ، أو الإدلاء بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، إذ يعتبر تصريحا كاذبا ، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون في إطار واجب التصـريح بالممتـلكات والملاحظ أن هـذه الصـورة هي الأخرى افـتضت توفر شـرط التعمد، ففي حـالة إذ قام المكـتتب بالتصريح بممتلكاته بذكر بيانات خاطئة في التصريح أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو قصد ،وإنما نتيجة إهمال منه أو مبالاة فإنه لا يحاسب على ذلك ، إذ لا يعقل متابعـة المـوظف العمومي جنائيا عن ذلك نتيجة لسهو منه ، أو لا مبالاة وهو ما لم يكن موجودا في أحكام الأمر رقم 97–04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى).

[1]– أمال يعيش تمام ،المرجع السابق ، صفحة 517.

[2]– بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق صفحة 141–142.

[3]– المادة 36 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء[1]، يعتبر عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد إعذارهم أو قيامهم بالتصريح الكاذب، والذي يكون في غضون الشهر الموالي لتقلد الوظيفة، أو بتجديدها كل 5 سنوات، أو عند كل تعين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 من القانون المذكور أعلاه يعد خطأ تأديبي جسيم، بينما نجد أن القانون 06-01 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقيم المسؤولية الجزائية على الفعل.

الفرع الثاني : إجراءات متابعة المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات

كما سبق وأن تمت الإشارة إليه ،فإن المشرع الجزائري وإدراكا منه بأهمية إجراء التصريح بالممتلكات في الحد من ضاهرة الفساد وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ،وحماية الممتلكات العامة ،نص على تكريس مبدأ المتابعة الجزائية لكل من تخول له نفسه الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، وهذا ما سيتم تـوضيحه تباعا من خـلال تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات **(أولا)** ثم الوقوف على كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين **(ثانيا)** وتبيان إجراءات التحري الخاصة لاثبات مخالفة هذا الاجراء.

أولا- تحديد الإختصـاص القضائي :

يرتبط الإختصاص القضائي للنظر في الجرائم المتعلقة بجرائم الفساد بشكل عام بطبيعة الجريمة المقترفة ومكان وقوعها، ونقصـد بالإختصاص القضائي الجهـة القـضائية المختصة بالحكم بمقتضى القانون للنظر في مسألة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

إذ يعد القاضي الجزائي صاحب الإختصاص النوعي للنظر فـي القضايا المتعلقة بمخالفة هذا الاجراء ، وغالبا ما يكون تدخل القضاء للنظر في مخالفة هـذا الإجراء تكريسا لمبدأ المتابعة الجـزائية ضد المخالفين، إما عـن طريق التبـليغ أو عـن طريـق شكـوى أمام السيد وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان مخالفة إجراء التصريح بالممتلكات.

[1] – المادة 61 من القانون رقم العضوي رقم 04-11 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المرجع السابق

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية:

رغم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هي الجهة المخولة قانونا بالكشف عن أفعال الفساد و الوقاية منه، إلا أن المشرع لم يخولها صفة تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ يقتصر دورها في تحويل ملفات الفساد إلى السيد وزير العدل الذي يخطر النائب العام بتحريك الدعوى العمومية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون[1]، فالواضح من خلال هذه المادة، أن وزير العدل هو المخول الوحيد بإخطار النيابة العامة عن حالات حدوث الإخلال بالتصريح بالممتلكات، إذ يكون ذلك بناء على تبليغ من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا فيما يتعلق بأعضاء المجالس الشعبية والمحلية

والولائية والموظفين العموميين الذين يمارسون وظائف ومناصب عليا وباقي الموظفين الملزمين بالتصريح.

أما بالنسبة للفئات الأخرى التي يكون تصريحها أما الرئيس الأول للمحكمة العليا المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فلم ينص القانون المذكور ولا النصوص التنظيمية عن الجهة المختصة بتحـريك الدعوى العمومية ضدهم، بإعتبار أن دور الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر دوره في تلقي التصريحات بالممتلكات ، دون فحصها ومتابعتها أوتحريك الدعوى العمومية فـي حالة إكـتشاف مخالفات ذات وصف جنائي .

ومن الثابت أيضا ، أن هناك بعض الأشخاص لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم كرئيس الجمهورية مثلا ، وهذا إعـتبارا لتمتعه بالحصانة، إذ لا يمكن متابعته في ذلك إلا في حالة إرتكابه جريمة الخيانة العظمى، إضافة إلى أعضاء البرلمان فلا يمكن متابعتهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم .

---

[1]- المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]- المادتان :126-127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

و الواقع أن هذا الأمر يوحي بوجود عدة فراغات ، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و خاصة في إطار عدم منح الصلاحية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تحويل ملفات الفساد إلى النيابة العامة مباشرة ،وهذا ما يقتضي القول أن على المشرع أن يضمن الإختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون إستثناء، و منحها صلاحية إستغلال المعلومات الواردة فيها و الإستعانة بالنيابة العامة لجمع وممارسة سلطة الرقابة و التحري في الحالات المتعلقة بالإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

ثالثا- إجراءات التحري الخاصة :

لقد أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إجراءات جديدة خاصة بالتحري عن جرائم الفساد ، وعـموما فـإن إجـراءات التحري الخاصـة بجرائم الفساد المختلفة، تختلف عن إجراءات التحري المتبعة في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، و هذا راجع إلى خصوصية و طبيعة إجراء التصريح بالممتلكات والمقصود بإجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد، اتخاذ كافة الاجراءات التي تؤدي برجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة، متى وصل إلى علمه وقـوعها عـن طريق تجميع الأدلة التي تثبت ذلك ونسبها إلى فاعلها، شرط أن لا تكون هذه الاجراءات تمس بالحرية الشخصية للمشتبه به .[1]

والملاحظ أن إجراءات و التحري عن جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات تتم على مستوى الهيئة الوطنية للوقـاية من الفساد ومكـافحـته، وفقا لما نص عـليه قانون الـوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 .

و لعل أن الشيء المهم الذي نشير إليه في هذا الإطار، هو أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أصبح لها جناح ردعي عقابي، يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ يعد هذا الديوان بمثابة الجهاز المكلف بالبحث و التحري عن جرائم الفساد المختلفة.

[1]- صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015.

و يضمن هذا الإختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ، حيث نص المشرع على إمتداد اختصاصاتهم إلى كامل إقليم التراب الوطن [1] .

وضمن نفس الإطار فقد منح المشرع للهيئة في إطار البحث والتحري في الكشف عن أفعال الفساد وجمع الأدلة حولها إمكانية الإستعانة بالنيابة العامة، كما خولها في هذا المجال صلاحيات واسعة للمطالبة بأية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من أية جهة إدارية أو مؤسسات أو الهيئات التابعة للـقطاع العام أو الخاص، ويعـتبر كـل رفض متعمد أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومـات أو الوثائق المطلوبة بمثابة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

[1]– المادة 24 من االقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

من خلال دراستنا للنصوص القانونية التي تنظم إجراء التصريح بالممتلكات ، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على إعتبار الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فعلا مجرما يعرض صاحبه للمسائلة القانونية، و تجسيدا لذلك قام بفرض عقوبات و جزاءات صارمة على كل من يثـبت إخلاله لهـذا الإلــتزام الـقانوني و التي تنــوعت بين العقوبات الأصلية و أخرى تكميلية هذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)**.

ويراعي في تطبيق العقوبات المسلطة على الموظف المخالف وتكييفها حالة إرتباط الإخلال بظروف مشددة أو إقترانه بظروف مخففة حسب ما هو منصوص عليه قانونا**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمخالفة أو الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و هذا سواء تعلق الأمر بعدم التصريح ، أو التصريح الكاذب للممتلكات ، و قد نص على ذلك في المادة 36 من القانون رقم 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ومن هذا المنطلق فقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الجزائية للإخلال بواجب بالتصريح بالممتلكات في صورتين، وهما العقوبات الأصلية (أولا) والعقوبات التكميلية (ثانيا)

أولا- العقوبات الأصلية

ويقصد بها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها ، دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى[1] ، أي فرضها القانون بإعتبارها الجزء الأساسي و الأصلي المباشر للجريمة ، وفي هذا الإطار فقد

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

نص المشرع على العقوبات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان إخلال كاملا أو جزئيا .

وهو الأمر الذي نستخلصه من إستقراء نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص عل أنه "يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات ،وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا ،بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة ، أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون والملاحظ أن هذه العقوبة يتم تشديدها إذا كان الموظف المخالف ينتمي إلى فئات معينة ، ورد النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية :

ويقصد بها تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية[2] عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

ومنح في ذلك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي للحكم بها ، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 هـ كما يلي : الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة المصادرة الجزائية للأموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع ،سحب جواز السفر ،نشر أو تعليق حـــــكم أو قرار الإدانة[3].

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]- المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 9 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432هـ الموافق ل 2 أوت 2011 المتضمن قانون العقوبات المعدل للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966.

الفرع الثاني: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

إن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كغيره من الجرائم الأخرى يمكن أن ترتبط به ظروف مشددة يترتب عنها تشديد العقوبة المسلطة على الموظف العمومي المخالف لهذا الإجراء ،كما قد تقترن بظروف مخففة تؤدي إلى تحقيق العقاب ،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال صفة المصرح كعامل التشديد العقوبة (أولا) وإتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة كعامل مخفف من العقاب (ثانيا).

أولا :صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، على ردع كل مخل بواجب التصريح بالممتلكات، معتمد في ذلك على صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبات المقررة ، وفي هذا الإطار فـقد نصت المادة 48 من قانون الوـقاية من الفساد ومكافحته على حالات تشديد العقوبات في جرائم الفساد بنصها على ما يلي : " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون قاضيا أو مـوظفا عاما يمـارس وظـيفة عليا أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبنفس الغـرامة المقررة للجـريمة المرتكبة[1].

وفقا لهذه المادة فـإن تشديد العـقوبة يقـتصر على عقوبة الحبس فقط ، دون الغرامة المالية التي تبقى على حالها ، و خلاصة ما يمكن قـوله أن المشرع الجـزائري قد كرس مبدأ تشديد العقوبة على المخلين بإجراء التصريح بالممتلكات إستناد إلى صفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية[2]، وعلى هذا الأساس فإن العـقوبة تـكون مشددة ومغـلطة إذا كـان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص التاليين:

[1]– المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]– حاحة عبد العالي ، مبررات إستقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق ، ص 330

1-القاضي: وهو الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا وينتمي إلى سلك القضاة ،من حيث كونه مصدرا للأحكام القضائية حسب القانون رقم 04-01 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ويستوي أن يكون في ذلك من التابعين لنظام القضاء العادي ، أو إلى القضاة التابعين للقضاء الإداري ،ويضاف إليهم قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة[1].

2-الموظف الذي يمارس وظيفة عليا:

ويتعلق الأمر بكل موظف يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، و الذي يشغل على الأقل وضيفة مدير أو نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة ، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية[2]

3-**الضباط العموميين:**

وهم الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي فهم يقومون بوظائفهم بموجب تفويض عن السلطة العامة، ويصنفون ضمن فئة من في حكم الموظف [3] وهم الموثقين والمحضرين القضائيين والخبراء المعتمدين.

4-**أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

وهم الأعضاء المشكلين و المنتميين للهيئة والمتمثلين فـي رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة و التقييم المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، المعدل و المتمم.

5-ضباط و أعوان الشرطة القضائية

و هم الأشخاص الذين ورد النـص علـيهم ضمن أحكام المادة 15 من قانـون الإجراءات الجزائية ، التي حددت صفة الأشخاص المتـمتعين بصـفة ضابط أو عـون شـرطة قـضائية

[1]- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ،الصفحة 331.

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، صفحة 349.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، صفحة 19.

حيث تتضمن هذه الفئة رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني و محافظوا الشرطة وضباط الشرطة بالإضافة إلى ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ، الذين يتـم تعيينهم بهذه الصفة وفقا لإجراءات خاصة، بموجب قـرار مشتـرك صادر عـن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بالإضافة إلى مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقـل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة هذا بالإضافة إلى ضباط وضباط الصف الأول التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

أما أعوان الشرطة القضائية فهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون ، وهم موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ، ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية[1].

6-الموظفون الذين يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

وهم الموظفون المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، المكلفين بمهام الضبط القضائي ، وهم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها[2] ، بالإضافة إلى الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقا لقوانين خاصة ،ونذكر منهم موظفي الجمارك والضرائب والسياحة و التجارة.

[1]- المادة 19 من الأمر 66-155،المتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات تشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

7- مــوظـــوا أمانة الضبط :

وهم الموظفين العاملين بالجهات القضائية المختلفة، الخاضعين للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية [1]، في أحد الرتب المتمثلة في عون أمين ضبط ،معاون أمين ضبط أمين ضبط رئيسي ، أمين قسم ضبط رئيسي أول .

وبناء على ما سبق ذكره، نستنتج أن المشرع الجزائري قد خص بعض الموظفين العموميين المخالفين لإجراء التصريح بالممتلكات بعقوبات صارمة و مشددة ، و هذا إعتبارا لصفتهم الوظيفية التي تستوجب عليهم التحلي بقيم النزاهة و الشفافية إضافة إلى كون تشديد العقوبة على هذه الفئات يعتبر ضمانة أساسية مهمة في الحد من الفساد.

ثانيا- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة كظرف لتحقيق العقوبة:

لقد منح المشرع الجزائري للشخص المخالف لإجراء التصريح بالممتلكات ، فرصة الإستفادة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضيها ، حيث بينت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] كيفيات الإستفادة من الأعذار المعفية من العقاب فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة ،كل من إرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إذ قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها ومن هذا المنطلق فموقف المشرع الجزائري كان واضحا بهذا الشأن حين إشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ،كظرف للإستفادة من تخفيض العقوبة بالنسبة للفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية ،الجريدة الرسمية ،عدد 73،الصادر في سنة 2008 .

[2]- المادة 49 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[3]- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد ، المال ،الأعمال وجرائم التزوير ،المرجع السابق ، صفحة 37.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع الجزائري و من خلال الترسانة القانونية التي تبناها في إطار مكافحة الفساد و الوقاية منه ، قد كان صاحب رؤية واضحة في تجسيد الإجراءات المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد المرتبطة بتولي الوظائف العمومية في الدولة ، و ذلك بالإستناد إلى مقاربة واضحة وشاملة في مكافحة الفساد و الوقاية منه ، ويظهر هذا الأمر من خلال ما جاء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، من أحكام تعالج إلتزام التصريح بالممتلكات ، حيث حدد الطرق والمواعيد القانونية للتصريح بالممتلكات ومحتوى التصريح على غرار الجهات المخولة قانونا بتلقي التصريح بالممتلكات.

و اعتبارا لأهمية هذا الإجراء في الحد من ظاهرة الفساد، و بهدف تفعيل هدا الإجراء من الناحية التطبيقية ، نص المشرع على تجريم الإخـلال بواجب التـصريح بالممتلكات بمـخـتلف صـوره ، معتمدا في ذلك على إرساء منظومة قانونية صارمة ، قائمة علـــى مبدأ المتـابعة الجـــزائـية ضد الموظفين العمـومـيـين الـثابت مخـالفـتـهم لهذا الإجراء ،وتوقـيع الـجـزاءات و العقوبات عليـــهم ، التي تتـــنوع بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية .

الخاتمة

الخاتمة:

ختما لما سبق حاولنا قد الإمكان من خلال ما تناولته الدراسة التطرق إلى موضوع يمكن القول عنه أنه من الموضوعات الحالية التي لها أهمية كبيرة على المستوى السياسي و الإداري و القضائي في الدولة إذ يتعلق الأمر بالتصريح بالممتلكات كألية هامة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري .

فالواقع أن إلزام الموظف العمومي بإجراء بالتصريح بالممتلكات ، يعتبر إجراء في غاية الأهمية ، لما له من دور هام في ضمان أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة ،وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

وقد تمحور هدف الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالتصريح بالممتلكات كألية هامة تبناها المشرع الجزائري في نصوص و أحكام التشريع الجزائري لاسيما القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتلمس مدى فعالية إجراء التصريح بالممتلكات في الحد من الفساد وتجسيدا لذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج أرفقناها بجملة من الإقتراحات نوجزها فيما يلي :

النتائج :

- تعد ألية التصريح بالممتلكات ألية وقائية هامة للحد من الفساد إذ تم الإلتزام به من قبل الأشخاص المعنيين بالتصريح وأيضا من قبل الهيئات و الأجهزة الكفيلة بمحاربة الفساد.

- يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء محوريا بالغ الأهمية في تجسيد مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية ،وألية لها مكانتها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته. كما أن تجسيد هذه الألية في التشريع الجزائري تشوبه العديد من النقائص نوجزها فيما يلي:

– لم يحدد المشرع الجزائري أجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء يتهربون من ذلك.

– أن الموظف العمومي المصرح وفقا لما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملزم بإكتتاب تصريحا بممتلكاته وأولاده القصر فقط ، وهذا ما قد يمكن الموظف من التحايل على القانون بإكتتاب ممتلكاته بإسم زوجته وأولاده البالغين.

– أن المشرع نص على إلزامية التصريح بالممتلكات عند تسلم المهام أو بداية العهدة الإنتخابية وعند نهايتها، غير انه بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية و القيادية في الدولة نص فقط على إلزامية التصريح بالممتلكات عند تسلم المهام أو عند بداية العهدة الإنتخابية أو الخدمة دون الإشارة إلى إلزامية التصريح عند نهاية المهام ،وبالتالي فإن إعفاء هذه الفئة من التصريح بالممتلكات عند إنتهاء المهام أو العهدة هو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من مضمونه.

– أن المشرع الجزائري أقصى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، من تلقي التصريحات الخاصة بأصحاب الوظائف السامية من الدولة ، وجعل تصريحاتهم أما الرئيس الأول للمحكمة العليا.

– أغفل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حالة وقوع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من أحد أعضاء البرلمان ،حيث لا يمكن متابعتهم بسبب جناية أو جنحة إلا بموجب تنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نظرا للحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها ، والتي قد تشكل عاملا لاقترافهم جرائم الفساد وسهولة إفلاتهم من العقاب .

– عدم تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الإقتراحات :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نقدم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية ونذكرها فيما يلي:

– ضرورة توسيع مجال التصريح بالممتلكات بالنسبة للوظائف السامية في الدوائر الحكومية إلى كل الوزارات ، و عدم إقتصارها على وزارات دون أخرى مع ضرورة شمول التصريح لكافة الموظفين في الوزارات و ليس كبار الموظفين بها فقط

– ضرورة تحـديد أجـال التصريح بالممتـلكات وإلزامية نشـــــره بـهدف ضمان الشـفافية

– إلزام الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بممتلكات زوجته وأولاده البالغين لتفادي تحايله بكتابة أملاكهم عليهم

– محاسبة الموظفين الذين ثبت إخلالــهم بواجب التصريح بالممتــلكات بتقديــم تصريحات كاذبة أو مزورة مهما كانت صفتهم

– ضرورة إسقاط كل الحصانات على المسؤولين المتورطين فـــي قضايا الفساد.

– ضرورة تحديد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات للرئيس الأول للمحكمة العليا

– تدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بكافة الوسائل والأليات القانونية والفعلية بهدف تمكينها من تأدية مهامها بالصورة المرجوة ، مع منحها الحق في تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي يشتبه فيها وجود تلاعب في التصريحات.

– أهمية إرساء تدابير ونظم تسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي يلاحظونها ، أو يشتبهون قيامها ، عند ممارسة مهامهم.

– مراقبة وإخضاع رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وأعضاء البرلمان لإجراء التصريح بممتلكاتهم ،لفترة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات بعد نهاية عهدتهم الإنتخابية ، وهذا بسبب إرتكاب البعض من هؤلاء لجرائم فساد تتعلق بالإتجار بالوظيفة العمومية ، وإستغلال النفوذ وخرق التشريع المتعلق بالعقار والصفقات العمومية ،إذ عادة ما يظهر

على هؤلاء مظاهر الثراء بعد إستكمال عهدتهم الإنتخابية نتيجة لحصولهم على مزايا مقابل خدماتهم المخالفة للقانون وظنهم بذلك أنهم أفلتوا من العقاب.

وهكذا نصل للقول على أنه ، بالرغم من تحديد المشرع للأطر والضوابط القانونية المتعلقة بإجراء التصريح بالممتلكات كألية وقائية للحد من الفساد ومكافحته ، إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن مكافحة الفساد المرتبط بتولي الوضائف العمومية في الدولة بصورة فعالة، حيث بقي هذا الإجراء مجـرد ملأ و توقيع وثـيقة إدارية لاغير.

وهذا ما يجعل من ألية التصريح بالممتلكات كمقاربة قانونية ، لوحدها غير كفيلة بالحد من ظاهرة الفساد ،ما يوجب على المشرع ضرورة البحث عن ضمانات إضافية أخرى للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال العمل على تكريس دولة القانون وأخلقة الحياة العامة وتكريس مبدأ الشفافية و المساءلة في تسيير الشؤون العمومية وتفعيل دور المجتمع المدني .

الملاحق

الملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW)	رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية).....
Code de la commune (pour les élus à l'APC)	رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) .....

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction ..... تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد ا لتصريح

Date ..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة

Date de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	.....	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	.....	- ابن (ة) :
Et de	.....	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	.....	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	.....	- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية:
Demeurant à	.....	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة

III - Biens mobiliers :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى

V - Autres biens

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني الأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

..... .في..... حرر ب
Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ النـصوص القانونية.

1/الـــدســـــاتـــيـــر.

- الدستور الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 ، المؤرخ في 7 ديسمبر1996

يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل و متمم.

2/ الإتفاقيات الدولية.

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمـــعية العامة للأمم المـــــتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003،عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، مـــؤرخ فـــي 10أفريل 2006، يتـضمن التصديـــق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو، في 11 يوليو2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

3/القوانـين العضوية .

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية، عدد75، صادر في 08سبتمبر2004.

4/القوانـــين العادية.

- القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، العدد 14 ، صادر في 08 مارس 2006 ، المتمم بالأمر رقم 05-10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 ، الصادر في 01 ديسمبر 2010

- الأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم.

- الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضـــمن القـــانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية ، العدد46، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

-الأمر 97-04 ، المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلـــكات ، الجريدة الرسمية ، عدد03 مؤرخ في 12 يناير 1997(ملغى)

- الأمر رقم 01-04 ، المؤرخ في 20 أوت سنة 2011، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومـــية الإقتصادية و تسييها و خصخصتها ، جريدة رسمية ، عدد 47 ، مؤرخ في 20 أوت سنة 2011.

- الأمر رقم 06-02 ، الـــمؤرخ في 28 فـــيفري سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، جـــريدة رسمية ، عدد 12 صادر في 01 مارس 2006.

- الأمر رقم 06-01 ، المـؤرخ في 20 أوت سنة 2011، يتعـــلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و تسييرها و خصخصتها ، جريدة رسمية ، عدد47 ، مؤرخ في 20 أوت 2011

5/التنظـــــيمات.

أ- المراسيم الرئـاسية

- المرسوم الرئاسي 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بـــــعنوان رئاسة الجمهورية ، جريدة رسمية ، العدد 31 المؤرخ في 22 يوليو 1990.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 /11/ 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ،جريدة رسمية ، عدد 74 المـــــــــــؤرخ

في 2006/11/22 يحدد تشكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحاته و تنظيمها و كيفـــيات تسييرها ، جريدة رسمية ، العدد08 ، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 /11/ 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ،جريدة رسمية ، عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006

- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 /11/ 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانـــــون 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد و مكافحته ،جريدة رسمية ، عـــدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006.

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم الرئاسي 09-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، جريدة رسمية ، العدد 3 ، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، جريدة رسمية ، العدد 73 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

جـ- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية ، العدد 25 ، المؤرخ في 18 أبريـــــــل 2007

ثانيا/ الكـــــتب

1/باللغة العربية.

- عشي علاء الدين ، مدخل للقانون الإداري ، الجزء الثاني ، طبعة 2 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010.

- بودهان موسى ،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر دون طبـعة ، مـــــــــــــنشورات أناب الجزائر2009.

- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال، جرائـــــم التزوير الجزء الثاني طبعة 10، دار هومة الجزائر، 2009.

- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة 2، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، الجزائر 2007.

2/باللغة الفرنسية.

1- ouvrages

- le chercheur français François géré ،dans son ouvrage intitule(dictionnaire de la désinformation)affin que sapent les base de la démocratie qui pour survire doit rapidement réaffirmer et consolider le rôle de la informations de valeur du savoir.

2- Mémoires

- MAGABA NADJIE(Mare Stéphane José) la lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais ، mémoire soutenu publiquement en vue de l'obtention de diplôme d'étude approfondies (DEA) en droit prive (option sciences criminelles) université de cameroune .www.mémoireonline.

ثالثا/ الرسائل الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه.

- عبد العالي حاحة ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012.

- تباب نادية ، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق

و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

2/ مذكرات الماجستير.

- بن يطو سليمة ، جريمة الرشوة في قانون من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السيايية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013 ،

- عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظـــــائف العامة للدولة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ن كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011

- نورة هارون ، جريمة الرشوة في ضل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ة أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة دمشق.

- سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكـــرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2011.

- خروفي بلال ، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة ، مذكـــرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011-2012.

- قشي محمد الصالح ن جريمة الرشوة في ضل قانون من الفساد و مكافحته 01/06 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطنة ، سنة 2011-2012.

2/ مذكرات الماستر.

- خاطـري محـمد الأمين و مسعودي فيصل ، التصريح بالممتلكات كألية لمكـــــافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيـــل شـــهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015.

- مزدري عبد الحق ، التصريح بالممتلكات كأليـــة لمكـــافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013 .

- صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014-2015.

رابعا/ المقالات العلمية و المداخلات.

أ/ المقالات العلمية

- أمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كألية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 2 ، بسكرة 2016.

- بوعزة نظيرة ، التصريح بالممتلكات كألية لوقاية الموظف العام من الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد2 ، المركز الجامعي ميلة ،سنة 2014

- نورة هارون ، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات ، الواقـــــع و الأفاق ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عبـد الرحمان مـــــيرة بجاية ، 2015.

- حمودي رمزي و دنش لبنى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، "مجلة الإجتهاد القضائي" جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، سنة 2007.

- سهيلة بوخميس ، *دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري * مجلة النيبراس للدراسات القانونية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، مارس 2019.

ب/المداخلات

-أمال يعيش تمام ، التصريح بالمـــمتلكات كألية وقـــائية للحد من ظاهرة الفـــساد الإداري

في الجزائر، الملتق الدولي حول الفساد و أليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد في 13-14 أفريل 2015.

- هاملي محمد ، هيـــئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كأليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقـــوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يومي 10-11 مارس 2009 ، خلاصة المدخلات المقدمة في الملتقى غير منشورة .

- زوايمية رشيد ، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ضل التحولات الإقتصادية والتعديلات التشريعية كلية الحقوق ، جامعة قالمة يومي 24 و 25 أبريل 2007 .

- نشرة القضاة ، وزارة العدل ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، العدد60 ، سنة 2006.

الفـهـرس

الفـــــهـــرس

العـنـــــوان	الصفحة
شكروتقدير.....	أ
الإهــداء.....	ب
قائمة المختصرات.....	ت
مقـــدمـة.....	1
الفصل الأول :الأحكام الموضوعية للتصريح بالممتلكات	7
المـــبحث الأول : مفـهوم الإلـتزام بالـتصريح بالممـتلكات.....	10
المطلب الأول: الإطار القـانوني الذي ينظم التصريح بالممتلكات.....	11
الفرع الأول : التصريح بالممتلكات وفقا للنصوص الدستورية.....	12
الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات وفقا لأحكام التشريع العادي الـفرعي.....	13
أولا- التصريح بالممتلكات وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم.....	14
ثانيا- التصريح بالممتلكات وفـــقا للنـــصوص التـــــــنظيميـــة	15
1- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.....	16
2- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.....	17
3- القرار المؤرخ في 2 أبريل2007.....	17
3- تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013.....	18
المطلب الثاني : التعـــريف بالتصريح بالممتلكات و أهدافه.....	20
الفـــــــرع الأول : تعريـــف التصريح بالممـتلكات.....	21
أولا – تعـريـف الفقه القانوني للتصريح بالممتلكات.....	21
ثانيا - تعـــريـف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته للتصريح بالممتلكات.....	22
الفرع الثاني :أهـــــداف التصريح بالممتلكات.....	23
أولا- ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية	23

الفهرس

1- دور الإعلام في تكريس مبد أ الشفـــــــــافية	24
2- دور المجتمع المدني في تكريس مبد أ الشفافية	26
ثانيا- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية	27
ثالثا – حـــــــــماية الممتـــــلكات العامة	27
المـــــبحث الثاني : الملزمـــين بالتصريح بالممتلكات و محتوي التصريح.....	29
المطلب الاول: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات.....	30
الفرع الأول :الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكـــات حسب المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.....	31
أولا – ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.....	32
1- ذوي المناصب الـتـنـفيـذية	32
أ- رئيس الجمهـــــورية	32
ب – الـــــوزيـــــر الأول	33
ج- أعـضاء الحكومة	33
د- الـــــــــــــولاة	33
2- ذوي المنـــــاصب الإداريـــــة	33
أ- العمال الدائمـــين.	34
ب - العمال المؤقتين	34
3- ذوي المناصب القـــضائيـــــة	35
ثانيا – ذوي الوكـــــالات الـــــنـــــيابية.....	36
1- أعضاء البـــــــــــرلمان	36
2- المنتخبون في المجالس المحلية.	37
ثالثا- متولوا الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة ذات رأسمال مختلط.....	37
1- الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام.....	37
2- الشخص الذي يتولى الوظيفة أو الوكالة لدى الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الرأسمال المختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية	38

الفهرس

رابعا- الأشـــــخاص الذين يشغلون مناصب الموظفين العموميين.....	39
الفرع الثاني : الأشخاص الملزمين بإجراء التصريح بالممتلكات بموجب نصوص خاصة	39
أولا- ذوي المناصب و الوظائف العليا في الدولة	40
ثانيا – الشاغلين لوظائف محددة بموجب قائمة حصرية	40
ثالثا – المعيـــــــنون و المنتخبون في هيئة وطنيــة	41
المطلب الثاني : محتـــــــوى التصريح بالممتلكات.....	43
الفرع الأول- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية والأملاك المنقولة	44
أولا- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية	44
ثانيا- الأمـــــــــــــــلاك المنـقـولة	44
الفرع الثاني – السيولة النقدية و الاستثمارات و الأمـــــلاك الأخرى	45
أولا- السيولة النقدية و الإستثمـــارات	45
ثانيا- الأملاك الأخـــــــــــــرى	46
خلاصة الفصل الأول.....	47
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الخاصة بالتصريح بالممتلكات.	49
المبحث الأول : إجراءات القيام بالتصريح بالممتلكات.....	50
المطلب الأول: كيفية الـــــــقيام بالتصـريح بالممتلكات.....	51
الفرع الأول :طرق إكتتاب التصريح بالممتلكات	51
الفرع الثاني :مواعيد التصريح بالممتلكات	54
أولا- التصريح الأولي.....	54
ثانيا- التصريح التجديدي.....	55
ثالثا- التصريح النهائي.....	56
الفرع الثالث :نشـــــــــــر التصريح بالمـــــــــــــــــمتلكات.....	58
المطلب الثاني: الجهات المخولة بتلقي التصـريح بالممتلكات	61
الفرع الأول : التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	61

الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.....	62
الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات أمام السلطـــــــــــة الوصـــيـــة.....	63
الفرع الرابع: التصريح بالممتلكات أمام السلطــة السلمية المباشرة.....	64
المبحث الثاني : الإخلال بالإلتزام بالتصريح بالممتلكات.....	64
المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و إجراءات متابـــــــــعة المـــــخالـــــــــــفين.....	66
الفرع الأول :تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....	66
أولا- صـــور الإخلال بواجب التصريح بالمـــــــــمتلكات.....	67
1- عدم التـــــصريح بالــممتـــــلكات.....	67
2- التصريح الكاذب بالـــــــــــممتلكات.....	68
3- جـــــــــريمة الكسب غير المشــروع.....	68
أ -أركان جـــــريمة الكسب غـــــير المشروع.....	69
1- حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف الملزم قانونا بالتصريح مقارنة مع مداخليه المشروعة.....	70
2- العجز عن تبرير الموظف للزيادة المعتبرة في ذمته المالية.....	71
ب- العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع.....	72
ثانيا- أركان تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممـــــــــتلكات.....	73
1- الركـــــن المفترض.....	73
2- الركن المعنـــــوي.....	74
3- الركن الـــــــمادي.....	74
الفرع الثاني :إجراءات متابعة المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات.....	76
أولا- تحديد الإختصاص القضائي.....	76
ثانيا- تحريك الدعوى العمومية.....	77
ثالثا- إجراءات التحري الخاصة.....	78
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....	80

الفهرس

الفرع الأول :العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....	**80**
أولا- العـــــــــــــقوبات الأصلية	**80**
ثانيا - العقـــــــــــــوبات التكميلية.....	**81**
الفرع الثاني :حالات تشديد و تخفيف العقوبات الترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات	**82**
أولا- صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة.....	**82**
1-الـــــــــــــــــــــقاضي.....	**83**
2- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا.....	**83**
3- الضـــــباط العـــــــــــمومبين	**83**
4 – أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	**83**
5- ضباط و أعوان الشرطة القضائية	**83**
6 – الموظفون الذين يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية.....	**84**
7- موظفو أمانة الضبط.....	**85**
ثانيا- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة كظرف لتخفيف العقوبة	**85**
خلاصة الفصل الثاني	**86**
الخاتمـــــــــــة	**87**
الملاحـق.(الملحق رقم 01).....	**93**
قائمة المصادر و المراجع.....	**95**
الفهـــرس.....	**101**